جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون الأسرة

رقم:161635034673

إعداد الطالب (ة):
جوهرة عثماني

يوم : 2021/06/17

مركز النيابة العامة من المسائل المتعلقة بالأسرة

لجنة المناقشة:

أ.د/ نسيغة فيصل	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ مستاري عادل	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. حسن عبد الرزاق	أ.محاضر(أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

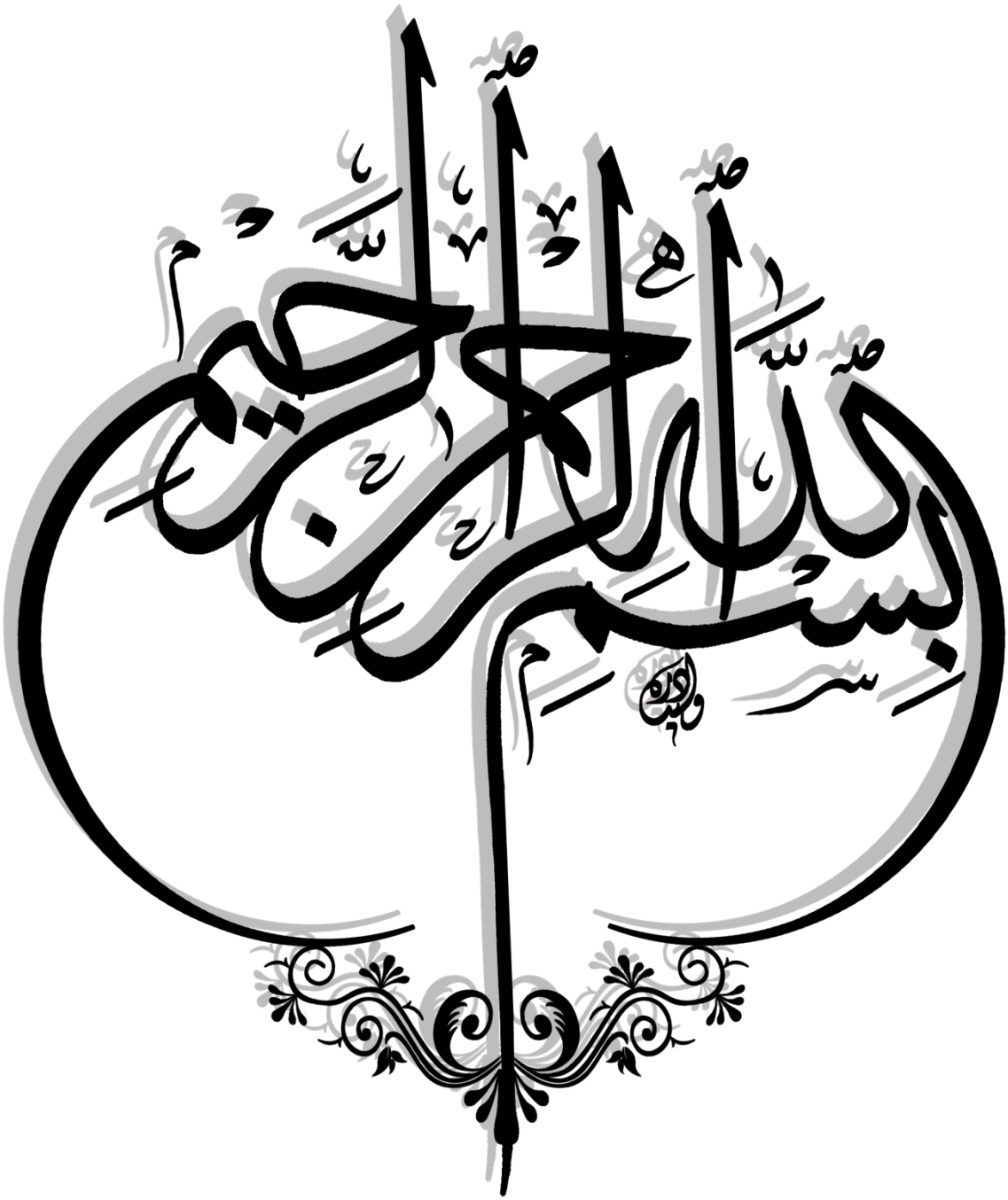
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر لله أولا و أخيرا للذي وفقني على إتمام هذا البحث المتواضع.

واعترافا منا بالفضل و الجميل أتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير

و الامتنان إلى الأستاذ

الدكتور مستاري عادل

كما نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة .

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله ....

عثماني جوهرة

قائمة أهم الاختصارات

ج: الجزء

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية

ق.أ.ج : قانون الأسرة

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق.إ.م.إ.ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية

م.ع : محكمة عليا

م.ق : مجلة القضائية

م.م.ع : مجلة المحكمة العليا

ن.ق : نشره القضاة

مُقدِمـــــــــة

مُقدمـــــــة

تعد النيابة العامة جزء لا يتجزأ من النظام القضائي ، فهي تعتبر الركيزة الأساسية له ، كما لها سلطات أصلية تتمثل في تحريك الدعوى العمومية و كذلك أوامر التصرف في الملف الجزائي، و بهذا تعتبر طرف رئيسي تترافع باسم الشعب في جميع القضايا الجنائية ، كذلك تعد أداة فعالة في السهر على تطبيق القانون ن لضمان الأمن و الاستقرار، وحفظ النظام العام، و الدفاع عن مصالح المجتمع.

وبالنظر إلى المركز الذي تحتله النيابة العامة كأصل عام في الميدان الجنائي سعى المشرع الجزائري إلي تفعيل دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بشؤون الأسرة.

وفي سياق ما تقدم ذكره جاء التعديل الأخير للقانون رقم 11/84 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02/05[1]، بمجموعة من المستجدات و الأحكام التي كان أبرزها هذا التحول الذي عرفته النيابة العامة بحيث أصبح دورها رئيسيا في كل قضايا الأسرة،و ذلك وفقا لنص المادة 03 مكرر التي نصت على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في القضايا التي ترسو على تطبيق هذا القانون ، وحسب هذه المادة منحت للنيابة العامة صلاحية التدخل في شؤون الأسرة في إطار ما نص عليه القانون .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوعنا في الإسهامات المنظر إضافتها من خلال الإحاطة بالجوانب القانونية لمعرفة مركز النيابة العامة من المسائل المتعلقة بالأسرة و الدور الذي تحضى به في تطبيق القانون داخل المجتمع ، و محاولة منا أن نلتمس أهم المحطات الجوهرية لها و حقيقة تدخلها في القضايا المتعلقة بالأسرة .

أسباب الدراسة :

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 .

وكان الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع أسبا ذاتية و أخرى موضوعية منها :

الأسباب الذاتية : الرغبة في معرفة الدور الجديد الذي تقوم به النيابة العامة داخل قضايا الأسرة بعدما كان دورها الأصلي في الجانب الجزائي ، و من جهة أخرى قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع خاصة و أن الباحثين و المؤلفين الذين تناولو موضوع النيابة العامة بصفة عامة .

أما الأسباب الموضوعية : فتتمثل في محاولة معرفة طبيعة موضوع مركز النيابة العامة و مجال تدخلها في المسائل الأسرية .

أهداف الدراسة :

يكمن الهدف الأساسي من هذه الدراسة إلي إبراز المكانة الهامة التي تتقلدها النيابة العامة في تدخلها للدفاع عن مصالح المجتمع و الأسرة معا ، و محافظتها على الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية ، ومساهمتها بشكل فعال في الحفاظ على كيان و إستقرار الأسرة.

الإشكالية :

وعليه فإن الإشكال الذي يطرحه موضوع الدراسة هو :

فيم تتمثل مركزية النيابة العامة في المسائل الأسرية ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الإشكالات الفرعية :

هل تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة ؟

ماهي المجالات التي تدخل فيها النيابة العامة ؟

ماهي إجراءات و أثار تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ؟

الدراسات السابقة :

إستندنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها مايلي :

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق جامعة تلمسان .

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الوادي .

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة سعيدة.

صعوبات الدراسة :

من الطبيعي أن يعترض كل باحث بعض الصعوبات ، و لعل أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة تتمثل أساسا في قلة المراجع و ندرة الكتب ،و رغم ما اتسم به الموضوع من مميزات إلا أنه لم يلقى الدعم الكافي بحيث تم إستخدامه كجزئية يتطرق لها الباحثونفي أبحاثهم و لم يفردو له المساحة الكافية التي تليق به كموضوع يستحق أن يشغل حيز كبير، ونظرا لضيق الوقت والوضع الراهن مما استحال معه البحث بشكل أكثر دقة ، مما صعب مهمة وضع خطة ممنهجة ، لكن بالرجوع إلى بعض المقالات والدراسات السابقة مكننا من تحديد وجهة للموضوع.

المهج المتبع :

و للإجابة على الإشكال المطروح سابقا إعتمدنا على المنهج الوصفي مع الإستعانة على المنهج التحليلي من خلال طرح وعرض النصوص القانونية و لإثراء البحث و خدمة الموضوع .

تقسيم الدراسة :

على ضوء ما سبق إقتضي تقسيم موضوعنا إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول موسوما ب : دراسة مركزية النيابة العامة و كيفية تدخلها في المسائل المتعلقة بالأسرة ، الذي بدوره ينقسم

إلى مبحثين الأول خاص : بمركزية النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، و المبحث الثاني إلى تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، اما الفصل الثاني فقد خصصناه لأهم إجراءات تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة بحيث قسمناه إلى مبحثين ، الأول خاص بإجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة ، و الثاني خاص بأثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة .

الفَصلُ الأَول

دراسة مركزية النيابة العامة وكيفية تدخلها في المسائل الأسرية

تعد النيابة من أهم المؤسسات التي تسهر على حماية المصالح العامة للأفراد و المجتمع بما في ذلك الأسرة التي تعد أول خلية يتكون منها المجتمع ، و صلاح المجتمع من صلاحها و فساده من فسادها .

و مادامت الرابطة بين الأسرة و المجتمع جدلية أي أنها قائمة على التأثير و التأثر ، و النيابة العامة هي الساهرة على حماية المجتمع و الاسرة وعلى هذا النحو تم تخويل النيابة العامة بأدوار مهمة ، في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على كيانها و استقرارها. ولهذا السبب كرس المشرع الدور الإيجابي للنيابة العامة في ميدان القضايا الأسرية، للسهر على التطبيق الحسن للقانون و تحقيق مجموعة من الأهداف بغية تحقيق العدالة و الحفاظ على مصلحة الأسرة .

وقد نص التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 11/84 على مركز النيابة في قضايا شؤون الأسرة في المادة 03 مكرر ، و التي تنص على أنه : " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى أحكام القانون "[1]. ومن أجل معرفة كيفية تدخل النيابة العامة في الأسرة و حقيقة مركزها يتعين علينا أولا : معرفة دور النيابة العامة في قضايا الأسرة و المقصود من المسائل المتعلقة بالأسرة .

و إنطلاقا من هذا الطرح البحثي تطرح هذه الدراسة مجموعة من العناوين الرئيسية التي يتوجب علينا الوقوف عندها و لتبيان ذلك تم تقسيم الموضوع في هذا الصدد إلى مبحثين :

المبحث الأول : مركزية النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة .

المبحث الثاني : تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة .

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 198/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27

المبحث الأول : مركزية النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

تعتبر النيابة العامة جهاز ذو مهام مختلفة ، هدفها حماية المجتمع في إطار التطبيق الحسن للقانون ، فكأصل عام ينحصر دورها في المجال الجزائي ، و قد منح لها المشرع الجزائري مركزا أصليا في مسائل الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 11/84 . و بهذا أعطاها المشرع صفة المدعى أو المدعى عليه في الدعوى ، و لمعالجة هذا المبحث إرتئينا أن نقسمه إلي ثلاثة (03) مطالب ، تناولنا في (المطلب الأول) : النيابة العامة كطرف أصلي في مسائل الأسرة ، (المطلب الثاني) : النيابة العامة كطرف منظم في مسائل الأسرة ، و دعاوى النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة (كمطلب ثالث) .

المطلب الأول : النيابة العامة كطرف أصلى في المسائل المتعلقة بالأسرة

و في هذا الإطار نصت المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ، تعد النيابة طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون [1] . وجاء أيضا في المادة 03 من مدونة الأسرة المغربية : " تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة " ، وجاءت هذه المادة بمقتضي

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 .

جديد أصبت معه النيابة العامة طرفا أصليا أي رئيسيا فيجميع القضايا ، بعد أن لم يكن لها هذا الدور و الصفة في مدونة الأحوال الشخصية . ويتعين غلى النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها في كل ملف ، كلما تعذر حضورها في غير الجلسات الجنائية طبقا للمادتين4 و 7 من ظهير التنظيم القضائي [1] .

ومعنى الطرف الأصلي هنا : أن النيابة العامة لها مركز الخصم في قضايا الأسرة ، فلها أن تبدي طلباتها و حجتها ، و لها جميع الحقوق من رفع الدعوى و الدفاع فيها و التمسك بجميع الدفوع و الطعن في الأحكام . و تقاضي تلقائيا مدعية أو مدعى عليها بحيث لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى ولو لم يستأنفها الطرفان أو واحد منهم ، ولا يمكن تجريحها لأن الخصم لا يملك تجرح خصمه .

وهو ما لا يتحقق إلا بمثولها في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة . لإبداء ملاحظاتها ، و التماساتها أو بتقديم طلباتها مكتوبة فيها ، وأن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلى في الحكم[2] .

وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار حديث لها مؤرخ في 2006/10/11 ملف رقم 401317 وقد جاء فيه[3] : "يجب إطلاع النيابة العامة ، باعتبارها طرفا أصليا ، على قضايا الأحوال الشخصية ." ، و جاء في حيثيات القرار أن الحكم المطعون فيه صدر دون أن تطلع النيابة العامة على ملف القضية ، و لم يقم القاضي بإجراء محاولة صلح بين الأطراف أو دعوتهما إليه قبل الفصل في الدعوى بالطلاق .

---

[1]- المادة 03 مدونة الأسرة ، رقم 03/ 70 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22-04-1 الصادر بتاريخ 2004/08/03 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/02/05 ، رقم 5184 ، المغرب .

[2]- بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2013، ص52 .

[3]- الحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 401317 بتاريخ : 2006/10/11 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2007، ص 489 .

وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة للمحافظة عليها ، وضمان حسن تطبيق أحكام قانون الأسرة و استعمال القوة العمومية في التنفيذ ، و ذلك لحمايتها من أي تلاعب بحقوق الأفراد و الجماعات فيها ، وقد ورد ذكر النيابة العامة في قانون الأسرة ثمان مرات (08) ، مما يعطيها دورا أساسيا و محوريا في إجراءات الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وخاصة إذا تعلق الأمر بمخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام ، و بالخصوص في قضايا تصحيح الخطأ المادي في الحكم ، و تسجيل حكم تثبيت الزواج ، و كذا تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية ، و ممارسة الولاية و مايترتب عنها من دعاوى و مسائل النسب و الكفالة ، و قضايا الغائبين و المفقودين ، و تصفية التركات و تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصى وغيرها[1]. ولمعالجة هذا المطلب يقتضي تحديد النيابة العامة طرف أصلى لتحقيق المصلحة العامة (الفرع الأول) و النيابة العامة طرف أصلى لكونها ممثلة للحق العام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : النيابة طرف أصلى لتحقيق المصلحة العامة

منح المشرع الجزائري النيابة دور أصيل في مسائل الأسرة ، بالتعديل الجديد فتكون بذلك مدعية أو مدعى عليها ، فتكون مدعية إذا قدمت الطلب إلى المحكمة أما مدعى عليها في الدعوى المرفوعة ضدها مباشرة من أحد الخصوم ، بهذا تنشا الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة فمن أهم وظائف النيابة لعامة في مسائل الأسرة إذا باشرت الدعوى وقامت برفع الإدعاء أمام القضاء ، باعتبارها صاحبة حق في رفع الدعوى و تحريكها كأصل عام مدعية الحق العام ترافع باسم المجتمع و نظامه العام ، و طمأنينته على النفس و المال وتحقيق مصلحة عامة و عادلة .

[1]- بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 53 .

فالإدعاء يدخل في صميم أعمال النيابة العامة في مسائل الأسرة فترفع الدعوى مرتبطة بالصالح العام و المجتمع ، في حدود القانون فهي سلطة ادعاء للحفاظ على حسن تطبيق القانون و الدفاع عن المجتمع و حقوقه إضافة إلى المجال الجزائي لها أصيل في قضايا الأسرة بحسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة فهي طرف أصلي بصفة مدعى أو مدعى عليه أو متدخل أو مدخل ، و لها في هذه الحالة جميع الحقوق و الضمانات التي أقرها المشرع لسائر الخصوم [1].

فلا ينبغي أن يفهم اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا أن تنظم في الخصومة إلى أحد الخصومه فهي لا تنظم لا للمدعى أو المدعى عليه في طلباتهم و دفوعهم فهي تتمسك بتطبيق القانون ، و قد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصومة فهي ممثلة للمصلحة العامة ، فالغاية من اتصال النيابة بالمسائل الأسرية كطرف أصلى ليس هو إجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته ، وإنما أخرى باعتبارها ممثلة للحق العام و المصلحة العليا و هو ما يؤدي إرسال القضية إليها بواسطة كتابة الضبط التي يمكنها من إبداء طلباتها و التماساتها و دفوعها و الغالب في الحياة العملية أنها تلتمس تطبيق القانون ، و لعل هذا ماسعى إليه المشرع من إعتبارها طرف أصلى في مسائل الأسرة تحقيق الصالح العام و المصلحة العامة[2].

الفرع الثاني : النيابة العامة طرف أصلي ممثلة للحق العام

أقحم المشرع النيابة العامة كطرف أصلى في قضايا شؤون الأسرة من أجل مساعدة القاضي و أيضا حتى تراقب السير الحسن و التطبيق السليم للقانون ، بحيث أن القاضي تنتهي ولايته

(1)- لعباني سميرة ، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأسرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016/2015 ، ص09-10 .
(2)- لعباني سميرة ، نفس مرجع سابق ، ص 11 .

بمجرد إصداره للحكم ولا يثبت له حق الطعن في هذا الحكم بأي حال حتى و إن تأكد من أنه أخطأ في تطبيق القانون . و ذلك على عكس النيابة العامة التي تعتبر حامي المجتمع و المدافع عن المصلحة العامة . وبذلك تقدم طلباتها من أجل صيانة المصالح و لا يسمح لغيرها أن يدافع أمام القضاء عن المصالح العامة ، ولا يعد الاستثناء الذي يمكن بعض الجمعيات و بعض السلطات الدفاع عن مجموعة من الأفراد انتهكت حقوقهم عن طريق دعاوى يباشرونها لأن هذا يعد دفاع عن مصالح فئة معينة و ليس دفاعا عن مصالح عامة .

ولهذا إذا جردنا النيابة من حق الإدعاء ، فلن يتحقق إشباع المصالح التى تتعلق بها قواعد النظام و تطور دور النيابة العامة لمم يعد مقتصرا فقط على الجانب الجزائي ، و أصبح لها مهام حتى في الجانب المدني ، و هذا ما أدي بالمشرع لجعلها طرفا أصليا في الدعاوى الأسرية و ذلك راجع إلى خصوصية النزاعات التي يعالجها قانون الأسرة [1].

و في نفس السياق نجد أيضا النيابة العامة ممثلة للحق العام بتدخلها بشأن زواج محرمين بحيث إذا علمت أن هناك زواج قائم بين أخ و أخته من الرضاع، فإنه يمكنها أن ترفع دعوى تطلب فيها التفريق بصفتها ممثل للحق العام ، و أن هذه العلاقة تخالف النظام العام ، و ذلك حسب المادة 24 من قانون الأسرة [2].

وكذلك إذا علمت النيابة أن الزواج قائم بتعدد مع أخت زوجته ، فإنها ترفع دعوى بطلان هذا النوع من الزواج لأن أخت الزوجة تعد من المحارم المؤقتة للزوج حسب المادة 30 من ق.أ[3]، وبذلك هذا الزواج مخالف للنظام العام [4].

---

[1]- سي بوعزة إيمان ، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018 ، ص 68-69 .

[2]- تنص المادة 24 من ق.أ.ج ، على أنه :"موانع النكاح المؤبدة هي : القرابة ، المصاهرة ، الرضاع " .

[3]- تنص المادة 30 من ق . أ ، على أنه : يحرم من النساء مؤقتا :..... الجمع بين الأختين أو بين المرأة و عمتها .....".

[4]- سي بو عزة إيمان ، مرجع سابق ، ص 70 .

المطلب الثاني : النيابة العامة كطرف منظم في المسائل المتعلقة بالأسرة

بالإضافة إلى مساهمة النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة كطرف ثابت بصفتها مدعى أو مدعى عليها ، هناك طريق ثاني تسلكه النيابة للتدخل في مسائل الأسرة فتكون بصفة " الطرف المنظم "، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال تحديد المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منظم (الفرع الأول) صور تدخل النيابة العامة كطرف منظم في المسائل المتعلقة بالأسرة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منضم

نصت المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ممثل النيابة العامة يكون طرفا منضما في كل القضايا التي يوجب القانون الإبلاغ بها. و الجدير بالملاحظة أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغي كانت تكفي بالنص على وجوب إطلاع النائب العام على مستوى المجلس بالملفات المقدمة للقضاء ببعض أنواع القضايا خلال مدة معينة ، دون ترتيب أي جزاء على مخالفة ذلك عكس ما هو وارد في نص المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي اشتملت على وضوح أكثر: " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا أصلى أو أن يتدخل كطرف منضم [1]" ، بحيث أنها أوجبت عرض ملف بعض الدعاوى على النيابة العامة على مستوى المحكمة ، و أوجبت حضورها إلى الجلسات ، و إبداء رأيها كتابيا ، و تقديم الملاحظات في كل القضايا التى تبلغ إليها . كما أنه نص على إمكانية تدخل النيابة و الإطلاع على جميع القضايا التي ترى ضرورة في تدخلها ، و أعطت للقاضي سلطة مطلقة في إبلاغ ممثل النيابة بأي قضية رأى ان هناك فائدة قانونية من إبلاغها [2].

---

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2]- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الأجراءات المدنية الجديد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ص173-174 .

و الملاحظ من خلال نص الماذة 256 أعلاه ان المشرع جعل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة ، و التي من بينها القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بصفة خاصة طرفا أصليا حينما تكون مدعية ، كما جعلها طرفا منظما حينما تكون متدخلة [1].

تكون النيابة العامة طرفا منظما في قضايا شؤون الأسرة عندما ترفع الدعوى القضائية من طرف أصحاب الشأن و لا يقصد بتدخلها هذا أن تنظم إلى أحد الطرفين ، بل يجب عليها أن تعمل دون أن تنحاز لأحدهما لإن الهدف هو ضمان تطبيق القانون و قد جرى الفقه على تسمية النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني بهذه الوسيلة بالطرف المنظم . و لا يعتبر بتدخلها هذا طرفا و إنما هي ممثلة للمصلحة العامة في الخصومة الناشئة بين طرفيها ، وعلى هذا الأساس تتخذ سلطاتها و تنحصر في إبداء رأيها في القضية ، وذلك من أجل سلامة القانون[2].

الفرع الثاني : صور تدخل النيابة العامة

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي تطلبه يالتدخل فيها بعد إطلاعها على الملف، وكذا في الحالات التي يأمر القانون تبليغها إليها أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي. وبذلك فإن التدخل الإنضمامي للنيابة العامة إما أن يكون وجوبي أو إختياري أو جوازي، وهذا ما سنبينه في مايلي :

أولا: التدخل الوجوبي للنيابة العامة كطرف منضم :

يمكن للنيابة العامة ان تعمل كطرف منظم في الخصومة المدنية ويكون تدخلها وجوبا بمقتضي القانون ن وهذا ما نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية على مايلي :" يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) ايام قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية : 1- القضايا التي

(1)- فايزة جروني ، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2016 ، ص 58 .

(2)- أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية و نقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2010، ص 250 .

تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، ..... ، 8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين ،....."". و من هذا النص كانت قضايا الأحوال الشخصية تعتبر من القضايا المبلغة وجوبا و النيابة العامة طرف منظم و تدخلها و جوبي في القضايا سالفة الذكر و جوازي في غير ذلك من القضايا ، و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2001/02/12 بقولها :"من المقرر أن إطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 260 من القانون الجديد رقم 09/08 ، ومن ثم يستوجب نقض و إبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة حسب طلباتها المكتوبة "[1].

ولكن يمكننا القول أنه في قضايا الزواج و الطلاق تعمل النيابة العامة كطرف منظم و لكن بصفة أخري أي تنظم إلى الدعوى و لا تكون لا مدعى و لا مدعى عليه ، أي تكو طرفا أصليا ليس بصفة مطلقة حيث أنها لا تبدي طلبات ولا دفوعا لأنه ليس من مصلحتها أن تقف إلى جانب الزوج أو إلى جانب الزوجة بل تلتمس تطبيق القانون ، رغم ان المادة 03 مكرر من ق.أ تشير إلى تدخل النيابة العامة في جميع قضايا شؤون الأسرة.

ثانيا : التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منضم

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل أمام القضاء المدني في أية قضية إذا رأت انها تمس بالنظام العام ، وهذا الحق متروك لتقديرها فتستطيع أن تتدخل في أي قضية ، و يسمى هذا التدخل بالتدخل الاختياري ، و في بعض الحالات يكون تدخلها إلزامي و هي مقررة من قبل القانون بنصوص واضحة و هذا مانصت عليه المادة 260 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات المدنية رقم 09/08 السالفة الذكر .

[1] – أحمد شامي ، نفس مرجع سابق ، ص 251 .

و لايجوز للجهة القضائية أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى كون النزاع لايتعلق بالنظام العام ، أو أن يتمسك الخصوم بعدم تدخل النيابة العامة في الدعوى ، لكن النزاع خارج عن نطاق النظام العام أو عدم تعلقه بالآداب ، حيث أن النيابة العامة هي التى تستقل بتقدير ما إذا كان تدخلها من دواعى الصالح العام أم لا . كما أنه قد يرى القاضي من تلقاء نفسه أنه أنه من الضروري أن تتدخل النيابة العامة لإبداء رأيها في القضية ولا يجب عليها أن ترفض ، بل يجب عليها أن تبدى رأيها في القضية ، ومن حقها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت عليه دون إلزامها بإبداء رأى معين [1].

و على غرار المشرع الجزائري نجد المشرع المغربي هو الاخر نص في فصله الثامن من قانون المسطرة المدنية المغربية على أنه :"تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها ، و كذا في الحالات التى تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد إطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القاضي و لا يحق لها في هذه الاحوال استعمال أي طرق للطعن" .

و بهذا نص المشرع المغربي على عدم أحقية النيابة عند تدخلها كطرف منضم أن تستعمل أي طريق للطعن ، و هو شيء لم يذكر في ق.إ.م.إ.ج[2].

ثالثا : التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منظم

يمكن لقاضي شؤون الأسرة تلقائيا كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون ، و ذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة و استقرارها .

[1]- أحمد شامي ، مرجع سابق ، ص 251-252 .
[2]-سي بوعزة إيمان ، مرجع سابق ، ص21 .

ولها الحق في هذه الحالة أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون إلزامها بإبداء رأيها [1].

كذلك أوردة المادة 260 من ق.إ.م.إ القرة ما قبل الأخيرة تطبيقا لهذا الدور حيث تقضي بجواز إطلاع ممثل النيابة العامة على جميع القضايا التي يرى أن تدخله فيها ضروريا و لاسيما القضايا الماسة بالنظام العام ، وقد كان هذا الحكم وارد أيضا في قانون الإجراءات المدنية السابق (مادة 241 منه).

هذا النص يؤكد شمول تدخل النيابة العامة لكل القضايا المدنية بهدف ضمان حماية المصلحة العامة و هي التطبيق السليم للقانون و لكن المشرع أناط للنيابة العامة نفسها تقدير إمكانية التدخل بجعله جوازيا [2].

المطلب الثالث : دعاوى النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

للنيابة العامة الحق في رفع دعوى أصلية بنصوص صريحة [3]، للنيابة العامة حق تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلان مطلقا و ذلك إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو ارتكب فاحشة [4]، حسب نص المادة 48 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية[5].

---

(1)- فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص 60 .

(2) - يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري و فق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص19-20.

(3)- نص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة ، مرجع سابق .

(4)- فريد بن عطاء الله ، خضرة تواتي، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 ، ص20 .

(5)- أمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 ، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل09 أوت 2014 ، و بالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني الموافق ل10 يناير 2017 ، المتضمن قانون الحالة المدنية .

كما يمكنها طلب تصحيح عقود الحالة المدنية و ذلك بناء على عريضة يقدمها وكيل الجمهورية و بمجرد حكم يصدره رئيس المحكمة مكان تحرير أو تسجيل العقد و هذا تطبيقا لنص المادة 49[1] من الأمر 20/70 السالف الذكر المعدل و المتمم با لقانون 17-03 .

للنيابة العامة تقديم طلب لاستصدار حكم بفقدان أو وفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارجها و ذلك في محكمة مكان الولادة بالنسبة للمولودين في الخارج أو الأجانب يقدم الطلب إلى محكمة المسكن أو الإقامة الاعتيادية و إلا تكون محكمة مدينة الجزائر هي المختصة طبقا لنص المادتين 89 ، 91 من الأمر المتعلق بالحالة المدنية و المادة 114 من ق.أ [2] التي أعطت للنيابة العامة حق تقديم طلب من أجل استصدار أمر بوفاة أو فقدان جزائري داخل الوطن أو خارج الوطن ، و المادة 125 من ذات القانون المتعلقة بالكفالة التي نصت على أنه يجب إعلام النيابة العامة إذا اراد الكفيل التخلي عن الكفالة .

تعين المحكمة المقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولى أو وصى بناء على طلب من النيابة العامة طبقا لنص المادة 99 من ق.أ .

حسب نص المادتين 101 ،102 من ق.أ ، يمكن للنيابة العامة رفع دعوى الحجر على كل من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه ..... ، كما لها الحق في رفع دعاوى التي تتعلق بالتركات في حالة وجود قصر بين الورثة و عدم وجود ولى أو وصى ، وتكون القسمة عن طريق القضاء ، وذلك تطبيقا لنص المادتين 181 و 182 من ق.أ.

(1)- تنص المادة 49 من ق الحالة المدنية :"يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو مقررات قضائية متعلقة بها بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على عريضة من وكيل الجمهورية ...." .

(2)- فريدة بن عطاء الله ، خضرة تواتي ، نفس مرجع سابق ، ص 20 .

كما تنص المادة 22 فقرة 01 من قانون الأسرة أنه : "يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" ، وتنص المادة 49 فقرة 03 ق.أ على انه : "تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة "[1] .

فالملاحظ أن النيابة العامة رغم أنها طرف أصلى في المسائل التي ترفع الدعوى أو ترفع عليها فإنها لا تقدم مذكرات مكتوبة بل تلتمس تطبيق القانون و إذا مرجعنا إلى نص المادة 141 من ق.إ.م.إ القديم التي تقابلها المادة 423 من ق.إ.م.إ الجديد و المادة 256 من نفس القانون نجدها تنص على أن النيابة يجب عليها التدخل في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص و بقصد بحالة الأشخاص كل ما يتعلق بالجوانب الشخصية كالزواج و الطلاق و النسب[2] .

المبحث الثاني : تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة

أعطي المشرع الجزائري للأسرة عناية فائقة لكونها الخلية الأساسية في المجتمع ، والركيزة الهامة لثباته ، ومادامت الرابطة بين الأسرة و المجتمع قوية بهذا الشكل تم تفعيل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة . و تفصيلا لما سبق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : (المطلب الأول) المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة ، أما فيما يخص (المطلب الثاني) فسوف نتطرق إلى مجالات تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، أما في (المطلب الثالث) تدخل النيابة العامة في النزاعات المتعلقة بالأسرة.

(1)- القانون رقم : 84-11 المؤرخ في 11984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتتم بموجب الأمر رقم : 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 .

(2)- نهائلي غنية ، مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة مدعما بالاجتهادات القضائية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014/2013 ، ص26.

المطلب الأول : المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة

يقصد بالمسائل المتعلقة بالأسرة الأحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الأسرة منذ تكوينها حيث تشمل هذه الأحكام مسائل الخطبة و الزواج و الطلاق و التفريق القضائي بين الزوجين ، و النسب و الحضانة ، و الميراث و الوصية و الوقف و الهبة و الحجر و الكفالة إلى غيرها من المسائل التي تحكم العلاقات الأسرية .

إن المتصفح لقانون الأسرة يتضح له أن المشرع نظم الأسرة تنظيما دقيقا و جوهريا بإعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ووضع من أجل حمايتها و التشتت و التفكك و الانحراف ضمن موضوعات قانون الأسرة الجزائري الذي أحاط بجل جوانبها من خلال احتوائه على 223 مادة [1]،عالجها المشرع بحسب المواضيع التالية :

الكتاب الأول: يتعلق بالزواج و انحلاله تضمن (74 مادة) من المادة 04 إلى المادة 80.

الكتاب الثاني: يضم القضايا الخاصة بالنيابة الشرعية يحتوي على (44 مادة) من المادة 81 إلى المادة 125 .

الكتاب الثالث: تناول الأحكام الخاصة بالميراث ويشمل كل من الأحكام العامة للميراث ، أصناف الورثة .....، في (57 مادة) من المادة 126 غلى المادة 183 .

الكتاب الرابع: تضمن الأحكام الخاصة بالتبرعات و هي الوصية ، الهبة ، الوقف ، ضمن (40 مادة) من المادة 184 إلى المادة 223 [2].

(1)– جابر بن ناصر ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ، ص13 .

(2)– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 جوان 1984 ن المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم : 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية

سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة ، من خلال إعطاء النيابة العامة دورا هاما بجعلها عنصر فعال في المسائل المتعلقة بالأسرة ، و هو ماجاء في قرار المحكمة العليا رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11 بقولها [1]: "يجب إطلاع النيابة العامة بإعتبارها طرفا أصليا على قضايا الأحوال الشخصية " . و عليه قسمنا المطلب إلى فرعين : تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله (الفرع الأول) تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالميراث (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : تدخل النيابة العامة في السائل المتعلقة بالزواج وإنحلاله

أولا : تدخلها في المسائل المتعلقة بالزواج :

تأخذ النيابة العامة دور مهم في العلاقات الزوجية سواء عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه ففي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 22 قانون الأسرة على أنه : "يجب تسجيل حكم الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" . و نكون بصدد هذه الحالة عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية أي نكون بصدد زواج عرفي إختل فيه عنصر الرسمية ، فهنا لا بد لإثباته صدور حكم قضائي عن قاضي الأحوال الشخصية أوامر صادرة من رئيس المحكمة بعد التأكد من توافر أركان الزواج وشروطه ، و هذا بطلب من الزوجين أو أحدهما أو بطلب من النيابة العامة ، و لكون الزواج من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص و هي من النظام العام ، أوجب المشرع أن يتم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة [2].

و قد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم :327-12 بتاريخ 2012/02/02 بقوله : "بحيث الرجوع إلى الملف يتبين و أن الطاعن (ب-أ) أقام دعوى

(1)- م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم : 401317 ، المؤرخ بتاريخ 2006/10/11 ، م.م.ع ، ع 02 ، 2007 ، ص 489 .
(2)- فايزة جروني ، مرجع سابق ، ص 54 .

لإثبات الزواج العرفي بين والده المتوفي و والدته المدعى عليها سنة 1982 ، و إنتهت بالحكم المؤرخ في : 29 جوان 2008 ، القاضي بإثبات الزواج و تسجيله بالحالة المدنية ، و هو الحكم الذي لم تستأنفه النيابة بالرغم من أنها مدعى عليها و طرفا أصليا في الخصومة و فقا لأحكام المادة 03 مكرر من ق.أ ...." [1].

و على الرغم من أن المشرع أولى إهتماما بالغا لمسألة تعدد الزوجات من خلال نص المادة 08 من ق.أ [2]، حماية للمرأة إذ قيده بشروط ، وذلك من خلال منح رئيس المحكمة سلطة واسعة في مراقبة مدى شرعية التعدد من دونه ، إلا أنه لم يشرك النيابة العامة كطرف أصلى مهم في الحفاظ على كيان الأسرة قصد السهر على سلامة الإجراءات عن طريق تمكينها من صلاحية إجراء البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها ، برغبة زوجها في الزواج من امرأة أخرى ، و كذا التحقق من مدى القدرة المادية للزوج لإعالة أكثر من أسرة [3].

ثانيا : تدخلها في المسائل المتعلقة بالطلاق:

في النزاعات الزوجية حالة طرد الزوج لزوجته قبل الطلاق يمكن هنا للنيابة التدخل من أجل توعية الزوج بخطورة هذا التصرف ، لا سيما إذا كان هناك أولاد و لم يفصل في مسكن الزوجية بعد ، فمن واجب النيابة العامة حماية الطرف المطرود إلى غاية فصل القاضي في النزاع و مسكن الحضانة ، ففي كثير من الاحيان ما تتشرد الزوجة و الأطفال بمجرد رفع دعوى الطلاق و ينعكس ذلك سلبا على المجتمع ، و يؤدي غالبا إلى جنوح الأحداث في مرحلة الطلاق و يمكن للنيابة أن تقدم مقترحاتها و إبداء رأيها بشأن الصلح بين الطرفين و لم شتات

(1)– فايزة جروني ، نفس مرجع سابق ، ص 54 .

(2)– تنص المادة 08 من ق.أ :"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في ..... نية العدل .

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة ..... مسكن الزوجية .

يمكن رئيس المحكمة أن .....على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية " .

(3)– فايزة جروني ، مرجع سابق ، ص 55 .

الأسرة كما يمكن لها السعى لتبليغ الطرف الغائب و تحديد عنوانه في حالة ما إذا كان العنوان مجهولا و هذا تجنبا للطلاق و الخلع الغيابي[1].

يجب على المدعى في دعاوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه ، و كذا النيابة العامة بنسخة من العريضة عن طريق محضر قضائي ، أجاز له أيضا أن يبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط ، و فقا لما نصت عليه المادة 438 من ق.إ.م.إ [2]، و هو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم 49283 بتاريخ 1988/05/09 بقولها[3] : "بالرجوع إلى ملف القضية ، و القرار المطعون فيه الصادر حولها ، فإنه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض إقرار المطعون فيه للنقض" .

و هذا لم يوضح المشرع الدور الذي تلعبه النيابة العامة في إجراء محاولة صلح بين الطرفين من خلال ما تدلى به من ملاحظات ، و ما تطرحه من تساؤلات ، وكذا ما تبسطه من أراء لتقريب وجهات النظر بين الزوجين ولا يتوقف دور النيابة العامة عند هذا الحد ، بل تسعى في حالة انحلال الرابطة الزوجية سواء كان بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع حسب الحالة إلى تسجيله في الحالة المدنية وجوبا لكونه يتعلق بالنظام العام .

الفرع الثاني : تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالميراث و حماية أموال القصر

أولا : تدخلها في المسائل المتعلقة بالميراث

(1)– لوعيل محمد لمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية : وفق التعديلات الجديدة و الإجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص32 .

(2)– فائزة جروني ،نفس مرجع سابق ، ص 55 .

(3)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :49283 ، المؤرخ بتاريخ 1988/05/09 ، م.م.ع ، العدد 02 ، 2007 ،ص 46 .

تقوم النيابة بدور هام في دعاوى الميراث خاصة في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفين ، سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي أو القيم إذ يجوز لها أن تقدم طلب إلى المحكمة بتصفية التركة و بتعيين مقدم لرعايتهم و إدارة أموالهم طبقا لنص المادة 182 من ق.أ .

عما أن التركة في حالة وجود قاصر لا تتم بواسطة القضاء طبقا للفقرة الثانية من المادة 181 من نفس القانون[1] ، و قد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم : 84551 بتاريخ : 1992/12/22 بقوله [2]: "ولما تثبت – من قضية الحال– أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر ، و لم تحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية ، فإنه يتعين بذلك نقض و إبطال القرار المطعون فيه " .

ثانيا : تدخلها في المسائل المتعلقة على أموال القصر

رغم أن المشرع خول للنيابة العامة صلاحية التدخل بصفة أصلية في مسائل الولاية على أموال القصر إذ ما تحققت الشروط التي بيَّناها ، و إن لم تتدخل بصفة أصلية فإن القانون جعلها طرفا منظما وجوبا ن إلى جانب منحها حق تقديم بعض الطلبات ، من بينها حق مطالبة القاضي بمراقبة ولى القاصر استناد إلى نص المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دون إغفال حقها في طلب تعيين مقدم على القاصر الذي لا ولى له ولا وصي ، و دورها في المطالبة بتصفية التركات ، التي يكون من بينها قاصر أو قصر دون أولياء أو اوصياء ، ناهيك طبعا عن حقها في التدخل من أجل طلب إسقاط الولاية عن الولي و فقا للمادة 453 من ق.إ.م.إ و المادة في الحالات المحددة وفقا للمادة 91 من قانون الأسرة ، لكن الواقع يعكس نقيض ذلك ، فدور النيابة العامة في مثل هذه المسائل محتشم جدا إن لم نقل معدوم فحضور النيابة للقضايا المتعلقة بحماية ناقصي و عديمي الأهلية لا يعدو أن يكون

(1)– فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص 55

(2)– م.ع ، غ.أ.ش ،قرار رقم : 84551 ، المؤرخ بتاريخ 1992/12/22 ، م.م.ع ، العدد 01 ، 1995 ، ص117 .

مجرد حضور شكلي جسدي ، مرفوق بتقديم طلبات كتابية لا تشتمل على أية مناقشات قانونية ، و الجهد الذي تبذله النيابة في مثل هذه القضايا على غرار قضايا شؤون الأسرة بوجه عام ، لا يتعدى ترديد وكلاء الجمهورية

لعبارة"تلتمس تطبيق القانون" أو "تطلب تطبيق القانون" ، فهم مجبورون على حضور مئات الجلسات يوميا يلتزمون فيها الصمت ، فهل هذا الحال كفيل لحماية تحقيق مصالح القاصر المالية ؟ في الحقيقة أن مردّ هذا الدور السلبي للنيابة العامة قد تبرره عدة عوامل من بينها ثقل المسؤولية التى تقع على كاهل قضاة النيابة العامة . فدورها أمام القضاء القضاء الجزائي يستنزف منها كل طاقتها بالنظر إلى الكم الهائل من القضايا وهو ما يؤثر سليا أما القضاء المدني و بشكل خاص أمام قسم شؤون الأسرة في ظل نقص الموارد البشرية ، أي نقص عدد وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم مقارنة بعدد القضايا و النزاعات المرفوعة أمامها [1].

المطلب الثالث : تدخل النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالأسرة

أعطي المشرع الجزائري للنيابة العامة دور مهم للحفاظ على مصالح المجتمع و الدفاع عن المصلحة العامة و السهر على تطبيق القانون ، كما تتولي رفع الدعاوى ، فتكون بذلك طرفا في مختلف النزاعات المتعلقة بمسائل الأسرة و عليه سنتناول في (الفرع الأول) بالجانب الإجرائي ، و النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي (كفرع ثاني) .

الفرع الأول : النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي

نجد هذا النوع من الدعاوى مرتبط في الغالب بالنزاعات بين أفراد الأسرة أو العائلة ، إبتداء من الزوجين وصولا إلى الأصول ، و الفروع ، وهذه الدعاوى ليست كلها نزاعات ، بل ينشأ بعضها لغرض الفصل في قضايا معينة كما هو الحال بالنسبة للميراث ، حاصة إذا كان الإرث يشمل

(1)– بن عزيزة حنان ، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، تلمسان ، 2018، ص 418 .

العديد من العناصر و العديد من الورثة ، لذا فإن هنا الأمر يحتاج إلى مختصين سواء على المستوى الشرعي أو التقني ، بدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة .

و يتناول هذا النوع من النزاعات قانون الأسرة[1] ، و الذي نجد أن معظم نصوصه مستمدة من جوهر الشريعة الإسلامية .

و برجوعنا إلى نص المادة 08 من ق.إ.م.إ في فقرتها الرابعة نجدها تنص على أنه يكون الاختصاص : "في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية " ، وتنص المادة 57 من ق.أ على أنه تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية ، تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للإستئناف [2].

غير أن الإشكال الذي يثار هنا من خلال المادتين يتمثل في حالة محكمة الدرجة الأولى لطلب الطلاق المقدم من الزوج ، هنا يستأنف الحكم أمام المجلس القضائي ، و يؤول هذا الإختصاص لهذا المجلس كجهة إستئنافية و يفصل المجلس في الدعوى بقبولها أو الطلاق . و يجب عليه أيضا أن يفصل في أثار الطلاق ، أي في التعويضات و الحضانة و السكن و النفقة، ويكون بهذا الفصل قد حرم الطرف الثاني المدعى عليه درجة من درجات التقاضي ، و من المنازعات المتعلقة بالجانب الإجرائي أيضا نجد أن النزاعات المتعلقة بالخطبة حيث تنص المادة 08 فقرة 04 من ق.إ.م.إ على أنه : "في دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية" . يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أنها تكلمت على دعاوى الطلاق و دعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية و حددت الإختصاص

(1)– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 /1984/06 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 2005/02/27 .

(2)– حسيني صالح ، إنحلال الرابطة الزوجية على ضوء الأحكام المستجدة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2015/2014، ص127.

بشأنها لمحكمة مقر الزوجية ، لكن هذا النص أغفل ذكر المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالخطبة ، ذلك أن الخطبة إجراء سابق للزواج و فيه يكون الطرفين سواء الخاطب أو المخطوبة لازال لم يسكنا مسكن الزوجية و لم يتكون بعد . كذلك الشأن بالنسبة للأحكام الغيابية نجد نص المادة 57 من ق.أ.ج على أنه :"تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية " ، فيتضح من هذه المادة أن الأحكام التي تصدر بصورة إبتدائية و نهائية أي أنها لا تقبل الإستئناف أمام المجاس القضائية كدرجة ثانية إلا في الجوانب المادية و غن كانت تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وهذه المادة بوضعها الحالي تطرح إشكالا قانونيا للأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولي غيابيا ، في كون هذه الأحكام تصدر بصورة إبتدائية أم أنها تصدر بصورة نهائية ؟ .

و في حالة الطعن فيها بالمعارضة فإنها تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هنا أيضا وجب تدخل المشرع و تدارك هذا القصور [1].

أما بالنسبة للإختصاص المحلي لمنازعات الاحوال الشخصية فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الإختصاص المحلي المكاني بمقر مسكن الزوجية حسب المادة 08 فقرة 04 من قانون الأسرة الجزائري ، وهذا الإختصاص بوضعه الحالي فيه إجحاف لحق الزوجة خاصة إذا كانت تقيم خارج الولاية التي بها مسكن الزوجة بشرق البلاد والزوجة من غرب البلاد أو العكس فهذا الأمر جعل في كثير من الأحوال الزوجات يتنازلن عن حقوقهن خوفا من مشقة السفر و المصاريف الباهظة للتقاضي . مما ينتج عن ضياعها و التنازل عن كثير من الحقوق المشروعة لهن .

الفرع الثاني : النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي

(1)–حسيني صالح ، مرجع سابق ، ص 127–128 .

إن المنازعات المتعلقة بالجانب الموضوعي نجدها متعددة الصور فلو قصرنا تسليط الضوء على صور فك الرابطة الزوجية لالتمسنا الكثير من صور النزاعات الموضوعية ، و لو تحدثنا عن بعض صور هذا النوع من المنازعات فإننا نذكر على سبيل الحصر : دعوى الطلاق بين الزوجين – دعوى طلب الرجوع غلى محل الزوجية – دعوى اللعان و نفي الولد – دعوى إثبات النسب – دعوى طلب نفقة الزوجة أو نفقة الأولاد .

فنجد مثلا أن دعاوى الطلاق بين الزوجين هي دعوى طلب الحكم بالطلاق يتقدم بها إلى المحكمة إما الزوج بإرادته المنفردة طبقا لما نصت عليه المادة 48 من ق.أ.ج و إما بإرادة الزوجين معا وفقا لما نصت عليه المادة 48 و 54 من نفس القانون و إما يكون بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتينن 53 و 54 من ق.أ و المتعلقة بقضايا الخلع و التطليق[1].

أما بالنسبة لدعاوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية فالمقصود بها هي تلك الدعوى التي يتقدم بها الزوج إلى المحكمة ضد زوجته التي تركت محل إقامة الزوجية فيطالب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع ، و دعوى اللعان و نفي الولد تكون فب حالة ما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب الولد إليه ، ولم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان ونفي الولد على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر اللعان كسبب من أسباب الطلاق أو التطليق ، غير أن هذا الأخير قد أشار إليه ضمنيا في مقتضي نص المادة 41 من ق.أ . و قام بذكره صراحة في نص المادة 138 من ق.أ كسبب مانع من التوارث حيث جاء فيها : "يمنع من الإرث اللعان و الردة " .

أما بالنسبة لدعاوى إثبات النسب فهي تهدف أساسا إلى إسناد نسب شخص معين إلى شخص أخر دون أي نزاع أو خصام صريح حول موضوع محدد ، و كذا الحال بالنسبة لدعوى طلب نفقة الأولاد إذا تخلف الزوج عن التزاماته إتجاه زوجته أو إتجاه الأولاد ، وخاصة إلتزامه بالنفقة

(1)– حسيني صالح ، مرجع سابق ، ص 128 .

عليهم طبقا لما نصت عليه المادة 75 حيث نصت : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالبنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية او بدنية أو مزاولا للدراسة ..." .وبذلك فإنه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى طلب النفقة امام المحكمة التي تقيم بدئرتها ، وكذا بالنسبة لدعوى الحضانة الشرعية التي تعتبر بدورها دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق [1].

في حين الأمر بالنسبة للخطبة و التي تنص المادة 05 من ق.أ على انه " الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها ، إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوى لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض ، و لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه ، و إن كان العدول من المخطوبة فعليها رد مالم يستهلك من هدايا أو قيمته " . فيتضح لنا من هذا النص المتعلق بالخطبة و رغم بساطته إلا أنه يثير منازعة ، فمثلا إذا قام الخاطب بخطبة فتاة و بعد أن تمضي سنوات عن خطبتها يعدل عن الخطبة ، ففي حالة قيام المنازعة في مثل هذه القضايا .فما هو التعويض الذي يمنح للمخطوبة ؟ و كم يكون مقدار ثمنه ؟.

و القول ذاته يكون بصدد المخطوبة التي تعدل عن الزواج بخطيبها التي تكون قد اشترطت عليه إتمام دراستها و بعد إتمام دراستها تعدل عن الخطبة ، فكيف يكون التعويض حينها و كيف يتم إسترداد الأشياء المتعلقة بالخطبة ؟ .

أما بالنسبة للطلاق و التي نصت عليه المادة 48 من ق.أ.ج و الذي جاء فيه " مع مراعاة أحكام المادة 49 يُحَلُ عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون.

[1]- نفس مرجع سابق ، ص 129 .

أما فيما يخص الحضانة تنص المادة 62 من ق.أ على أنه :"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ". فمن تسند له الحضانة يجب أن يقوم بتلك الواجبات كاملة و إلا أثيرت منازعة فيها مما يؤدي إلى إسقاط الحضانة ، و تثار المنازعة في حالة عدم طلب الحضانة من كلا الطرفين أي الزوجين فكيف تسند الحضانة في هذه الحالة ؟.

و من المسائل التي تثير المنازعات أيضا نجد النزاع القائم بين الزوجين في حالة عسر الزوج أي عدم قدرته على دفع نفقة الأولاد خاصة إذا كان عاطلا عن العمل فإذا استندت الحضانة للأم فكيف له أن يدفع مقبل الحضانة و المتمثل في الإنفاق على الأولاد وهو معسر.

كذلك تثار المنازعات في مسكن الزوجية و ممارسة الحضانة إذ نصت المادة 72 من ق.أ على ما يلي :"في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكننا ملائما للحاضنة و إذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار" . فنص المادة 72 طرح بفحواه عدة نزاعات من حيث : – من هي الحاضنة التى لها حق الاستفادة من المسكن لممارسة الحضانة – وكم يجب أن يكون لها من الأولاد حتى تستفيد من المسكن لممارسة الحضانة ، لأن الحاضنة التي لها عدة أولاد ليست كالحاضنة التي لها ولد واحد أو إثنين[1].

وجاء في قرار للمحكمة العليا الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1986/01/15 ملف رقم 39381 بقوله [2]: "إن القضايا المتعلقة بالنسب و الطلاق و الحضانة كلها تدخل في حالات الأشخاص التي أوجب القانون فيها اشتراك النيابة العامة و أخذ رأيها حولها ، و ذلك بإرسال ملفاتها إليها إلا كان القرار الصادر في شأنها عريضة للإبطال ، و لا يغني عن عملية الإرسال المذكور ما يقع التنصيص عليه في القرار من حضور النائب العام و تقديم طلباته . بالرجوع إلى ملف القضية و القرار المطعون ، فإنه ليس في أي منهما ما يثبت من

[1]- حسيني صالح ، مرجع سابق ، ص 129-130 .

(2)– م.ع ، غ.أ.ش ،قرار رقم 39831 ، المؤرخ بتاريخ 1986/01/15 ،(غير منشور) .

إطلاع النيابة على الملف ضمن مقتضيات المادة 141 ق.إ.م ، مما يعد خرقا لإجراء جوهري يتعلق بالنضام العام يترتب عنه نقض و إبطال القرار المذكور ".

كذلك تثار المنازعة في الميراث لأن عند تقسيم التركة حسب قانون الأسرة الجزائري فإن ببساطة التنصيف تختفي تماما ، لأن مسألة ميراث الرجل و المرأة في قواعد الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة ليست ثابتة في نصيب واحد و هو للذكر مثل حظ الأنثيين ، بل إن الأنصبة تتغير بتغيير الأحوال و الحالات و من ثم تثار المنازعة المتعلقة في هذا الشأن[1] .

(1)– حسيني صالح ، مرجع سابق ، ص 131 .

الفَصلُ الثاني

أهـم إجراءات تدخل النيابة العامة
في مسائل الأسرة

بعد تعرضنا في الفصل الأول لموضوع مركزية النيابة العامة من خلال طبيعة تدخلها في شؤون الأسرة ، بحيث إذا رفعت النيابة العامة الدعوى كانت بذلك خصم و طرف رئيسي ، كما هو الشأن إذا كانت طرف منضم ، و على الرغم من مركز النيابة إلا انه يترتب عليه عدة إجراءات و أثار من حيث تدخلها في المسائل المتعلقة بالأسرة .

لذا سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى أهم إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة (المبحث الأول) ، كما خصصنا (المبحث الثاني) لأثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة .

المبحث الأول : إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

يولي المشرع الجزائري إهتماما خاصا للنيابة العامة بتدخلها في شؤون الأسرة ، كما أوجب إبلاغها بالدعاوى التي يجب أن تتدخل فيها ومع ضرورة تقديم طلباتها الكتابية و الشفهية ، و تتبع مراحل المرافعات ، و لها أيضا الحق في الطعن و استئناف الأحكام و القرارات القضائية. و لمعالجة هذا المبحث ارتئينا أن نقسمه إلى ثلاثة (03) مطالب : (المطلب الأول) إجراءات تبليغ النيابة العامة ، أما (المطلب الثاني) إجراءات الدعوى ، و طرق طعن النيابة العامة في الأحكام و القرارات القضائية (كمطلب ثالث) .

المطلب الأول : إجراءات تبليغ النيابة العامة

باعتبار النيابة العامة طرف رئيسي في الدعوى يمكنها حضور جلسات قسم شؤون الأسرة دون تكليف بالحضور [1] .

لرفع الدعوى القضائية و انعقاد الخصومة لابد من شكلية التبليغ الذي يتم بواسطة إعلام المبلغ إليه بالإجراءات القضائية المتخذ ضده مما يترتب آجال قانونية من بطلان و حضور الجلسات.

(1)– أنظر المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ، ص 01 .

و هل تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي ؟ أم هو إجراء تنظيمي خاص بالإجراءات التي نصت عليها المادة 260 من ق.إ.م.إ .

و عليه فإن النيابة العامة في بعض المحاكم تشترط تبليغها بملف القضية ، عن طريق المحضر باعتبارها خصم في دعاوى الأسرة ، و يقوم بإجراء التبليغ الذي قام برفع الدعوى ، و لمعرفة طبيعة هذا الإجراء يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي دون البحث عن الغاية منه [1].

و تبليغ النيابة إجراء تنظيمي بتدخلها و إبداء رأيها و تقديم طلباتها التماساتها أو مذكراتها تحقق الغاية فالإجراء الجوهري ليس التبليغ و إنما إبداء الرأي ، فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية و تداركت النقص بنفسها و حضرت أمام المحكمة أو المجلس و مكنها من الإطلاع على القضية و يسمح لها أن تبدي رأيها ففي هذه الحالة إذا لم تبلغ لا يرتب البطلان لأن إجراء التبليغ إجراء تنظيمي و ليس حتمي .

للخصوم الحق في التقاضي وغيره محدد بحالات معينة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة و حالات تدخلها باعتبارها طرف أصلي حسب المادة 03 مكرر من قانون الأسرة . أما التدخل في الدعوى فالنيابة تتدخل بأي حالة كانت عليها قبل إقفال باب المرافعات ، أما تدخل الأفراد يكون بالإجراءات لرفع الدعوى قبل الجلسة و لا تتحمل النيابة العامة المصاريف القضائية و الرسوم لما تباشره من إجراءات تتحملها الخزينة العمومية للدولة على غرار الخصم ملزم بالمصاريف القضائية .

فلا ينقطع سير الخصومة في حالة نقل أو استقالة أو وفاة النيابة الذي حضر في الدعوى بل يكفي أن ينوب عنه عضو بالنيابة طبقا لقاعدة النيابة جزء لا يتجزأ ، في حين ينقطع سير

(1)– بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة و فق أخر تعديلات مدعم بأحداث و إجتهادات المحكمة العليا ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، الجزائر ، 2010 ، ص57 .

الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو فقد أهليته ، أو زوال صفة من يباشر الخصومة من النائبين ، أما التنازل عن الخصومة لا يجوز للنيابة التنازل عنها في الحالات المحولة لها قانونا بإجراءات صحيحة عكس الخصوم لهم بترك الخصومة أو التنازل عن إجراء طبقا للقواعد في قانون الإجراءات .

فأحكام و إجراءات و مواعيد الطعن تختلف بالنسبة للنيابة العامة عن الخصوم فالنيابة العامة تمارس جميع طرق الطعن .

عند الطعن بالمعارضة الذي يثبت للخصوم و ميعاد الطعن يسرى بالنسبة للنيابة العامة إبتداء من تاريخ الطعن بالحكم باعتبار أن حضورها إجباري ، في الجلسة أمام الخصم العادي من تاريخ التبليغ بالحكم [1].

وهناك عدة قرارات صادرة من المحكمة العليا قبل تعديل قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لها نفس الغرض منها قرار رقم 84551 المؤرخ في 1992/12/22[2]:"من المقرر قانونا أنه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء . و يعرض ملف القضية بواسطة كاتب الضبط على السيد النائب العام 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة .

و لما ثبت – من قضية الحال– أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة لضمان عدم الإجحاف بحق القاصر ، و لم يحترم الإجراء الخاص بإطلاع النيابة العامة على القضية ، فإنه بذلك نقض و إبطال القرار المطعون فيه ".حيث يخرج هذا عن ما أقرته المادة 260 من ق.إ.م.إ بضرورة إبلاغ النيابة العامة بالقضايا محددة على سبيل الحصر بحالة الأشخاص : "يجب إبلاغ النيابة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الأتية :

(1)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 55–56 .

(2)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :84551 ، المؤرخ بتاريخ 1992/12/22 ، م.م.ع ، ع 01، 1995 ،ص 177 .

1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

2- تنازع الاختصاص بين القضاة .

3- رد القضاة .

4- الحالة المدنية .

5- حماية ناقصي الأهلية .

6- الطعن بالتزوير .

7- الإفلاس و التسوية القضائية .

8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين .

و يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يري تدخله فيها ضروريا.

يمكن أيضا للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى " .

فإرسال الملف إلى النائب العام للإطلاع عليه في أجال محددة قاعدة جوهرية لحماية الصالح العام ، فتدخلها أوسع كونها طرف أصلى في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام القانون[1].

و المشرع حدد طريقتين لتبليغ النيابة إما عن طريق المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : التبليغ عن طريق المحضر القضائي

على رافع الدعوى أن يبلغ خصمه بعريضة افتتاح الدعوى، و تبليغ النيابة لتمكنها من التدخل في الدعوى و إبداء ملاحظاتها فمتى ادعت النيابة أمام قسم شؤون الأسرة يقع عليها تبليغ

(1)- عبد العزيز سعد ، ورجع سابق ، ص 183-184 .

الخصم بنفس إجراءات ، فتحدد المادة 18من ق.غ.م.إ شكل و بيانات التكليف بالحضور ، و يشترط التبليغ في الأجال القانونية المحددة ب 20 يوما على الأقل بين تسليم التكليف بالحضور و تاريخ الجلسة ، فهذا الإجراء عبارة عن زيادة المصاريف القضائية ، على عاتق المتقاضي.

الفرع الثاني : التبليغ عن طريق أمانة الضبط

أجازت المادة 438 فقرة 02 من ق.إ.م.إ للمدعى تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط ، إلا أنه يفترض علم النيابة بجميع قضايا شؤون الأسرة بمجرد قيد للدعوى تبلغ النيابة العامة بنسخ العرائض من قبل أمانة ضبط المحكة ، و هذا الإجراء واجب عليها سواء تم تبليغ النيابة من قبل المدعى أم لا [1].

تبلغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط متى أمر القاضي (قاضي شؤون الأسرة) طبقا لأحكام المادة 260 فقرة الأخيرة من ق.إ.م.إ ، فالطريقة المثلى لتبليغ النيابة العمة بعرض أمين قسم ملفات المجدولة على النيابة قبل تاريخ الجلسة في أقرب وقت تطبيقا لمبدأ تسيير الإجراءات حتى يطلع على النزاع و مراقبة طلبات الأطراف [2].

أما المادة 16 فقرة 03 من ق.إ.م.إ حددت الأجال بعشرين (20) يوما على بين تسليم التكليف بالحضور و تاريخ الجلسة ، لكن الإشكال التى لم يتطرق لها المشرع عندما تكون النيابة العامة رافعة للدعوى فكيف تبلغ الأطراف ؟ عن طريق المحضر و على نفقة الخزينة العامة أم أمانة ضبط المحكمة تبلغهم ؟ .

(1)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 59 .

(2)– لوعيل محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 16 .

تنص المادة 488 من ق.إ.م.إ على أنه :"يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بإفتتاح التقديم أو برفض الطلب ، بتسخيره من النيابة العامة ، عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم ومصاريف ، إلى الشخص المعني و إلى من قدم الطلب ....." .

فمتى مارست النيابة العامة حقها في الإدعاء فإنها على خلاف الخصوم العاديين تعفى من المصاريف القضائية للتبليغ لكونها ممثلة للدولة فالخزينة العامة تتحملها [1].

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى

بموجب التعديل الوارد في قانون الأسرة الجزائري الامر رقم 02/05 أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى و يعطيها صفة المدعى أو المدعى عليه عن طريق الإدعاء أو الدفاع بإعتبارها طرفا في الرابطة الإجرائية. ولا تنعقد الخصومة إلا بمثول النيابة فهي تتصل بالدعوى وفقا للإجراءات المعمول بها فإذا كانت تعملبطريق الإدعاء فهي من تحرك النشاط القضائي و ترفع الدعوى و تقوم بتبليغ الخصم ، اما الحالة التي يتم رفع دعوى من طرف الغير فيتم تبليغها بالملف ، و اتصالها بملف القضية هو إجراء ضروري ، فتحضر الجلسة و تقدم التماساتها و طلباتها مكتوبة أو شفوية ، و يترتب عليها نفس الحقوق و الواجبات الواقعة على باقي أطراف القضية و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2012/02/09 تحت رقم: 12327 الذي جاء فيه :"و ليس من النيابة التي اكتفت أثناء الخصومة الاعتراض بالمطالبة بتطبيق القانون ، بإعتبار الحكم المطعون فيه بإعتراض القاضي بتثبيت الزواج تبقي أثاره قائمة بالنسبة إليها لأن مركزها كطرف أصلي يكون مالها ما للخصوم من حقوق و عليها من واجبات ...." [2].

(1)– لوعيل محمد لمين ، نفس مرجع سابق ، ص 26 .

(2)– دحماني حسناء ، إبراهيمي رضا ، سلطة النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019 ، ص 37 .

و في هذا الصدد وجدنا أن للنيابة العامة مسؤوليات ، بما في ذلك حضور الجلسات و تقديم الطلبات الكتابية ، و هو ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.م.إ [1].

و عليه إذا كانت النيابة العامة مدعية تقدم طلباتها ، أما إذا كانت مدعى عليها فتقدم دفوعها و هذا ما سنبينه في الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : الطلبات التي تقدمها النيابة العامة

الطلب هو الإجراء الذي يعرض بواسطة الخصم إدعاؤه على القضية ، طلبا الحكم فيه على خصمه و به يتحدد النزاع و من بين الطلبات التي تقدمها النيابة العامة نذكر منها :

طلب تعيين مقدم ، طلب الحجر ، الطلبات المتعلقة بالجنسية ، و كل الطلبات التي ضرورية للدفاع عن المصالح التي تمثلها [2].

و تنقسم الطلبات إلى طلبات أصلية و طلبات عارضة إضافية :

أولا : الطلبات الأصلية : هي تلك الطلبات التي يقدمها المدعى ضمن عريضة افتتاح الدعوى بقصد الحكم له بها .

ثانيا : الطلبات الإضافية العارضة : هي تلك الطلبات التي يقدمها المدعى في مذكرة ويكون الغرض منها تعديل الطلبات الأصلية بالزيادة او النقصان .

الفرع الثاني : الدفوع التي تقدمها النيابة العامة

تنقسم الدفوع إلى دفوع موضوعية و دفوع شكلية و كلاهما وسيلة دفاع ، لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن :

(1)– المادة 258 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رقم 08–09 .

(2)– عباس زكرياء ، بوعيشي محند طيب ، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 50 .

أولا : الدفوع الموضوعية : هي دفوع تتعلق بإنكار وجود الحق المدعى به ، كالدفع بسقوط الدعوى ، و التنازل عنها أو الصلح بشأنها و عند صحة الدفع و قبوله تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى [1].

ثانيا : الدفوع الشكلية : هي دفوع تتعلق بالطعن في صحة و سلامة إجراءات و أشكال إقامة الدعوى ، كما يمكن أن توجه ضد إجراءات تبليغ عريضة افتتاح الدعوى و بيانتها ، أو ضد

إجراءات و أشكال التكليف بالحضور ، وهي على القاضي الشروع في الفصل فيها قبل الموضوع ، ويتعين على صاحب الدفع أن يثيرها قبل مناقشة الموضوع [2].

المطلب الثالث : إجراءات طعن النيابة العامة في الأحكام و القرارات القضائية

وفقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة تعتبر النيابة طرف رئيسي في قضايا شؤون الأسرة [3]، و بالتالى فإن لها الحق في ممارسة طرق الطعن لأن صفتها كطرف رئيسي مرتبطة بوضعيتها في الدعوى ، سواء كانت المدعى او المدعى عليه ، ولأن للنيابة العامة الحق في الطعن يجب أن تكون مارست الإدعاء و الدفاع ، فطرق الطعن عالجها المشرع الجزائري ضمن الأحكام العامة "لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، وهي أحكام عامة تنطبق على جميع الدعاوى المدنية ، الإجتماعية ، التجارية ، الأسرية . و عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، (الفرع الأول) تناولنا فيه طرق الطعن العادية ، أما (الفرع الثاني) طرق الطعن غير العادية .

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب المادة 312 وهي المعارضة و الإستئناف .

(1)– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2)– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 77 .

(3)– أنظر المادة 03 مكرر قانون الأسرة الجزائري .

أولا: المعارضة

إذا حصل و صدر حكم عن المحكمة أو قرار عن المجلس . و كان قد تم وصفه قانونا بأنه غيابي بالنسبة لأحد أو بعض الأطراف فإن من حق الطرف المعنى أن يقوم بالطعن فيه بطريق المعارضة بموجب عريضة تحرر حسب الأوضاع المقررة لعريضة افتتاح الدعوى و تبلغ إلى جميع الأطراف [1].

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نفهم أن المعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية إلا أنه لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن جميع الأحكام تصدر حضورية في حقها . لذلك يجب على القاضي تأجيل الحكم حتى لايتعارض حكمه مع نص المادة 258 من ق.إ.م.إ [2].

و بالرجوع إلى قانون الأسرة نجده لايتضمن نصا صرحا للمعارضة .

و من شروط قبول الطعن بالمعارضة أن يتم تسجيلها خلال مهلة شهر واحد يحسب إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الصادر غيابيا حسب ما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.م.إ .

و خلافا للمشرع الجزائري جاء المشرع المغربي بمادة صريحة تمنع النيابة العامة من ممارسة حق المعارضة من خلال الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية و التي تنص على أنه: "يحق للنيابة العامة إستعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون" .

ثانيا : الإستئناف

(1)– عبد العزيز سعد ، نفس مرجع سابق ، ص 162 .

(2)– تنص مادة 258 ق.إ.م.إ ، على أنه :"يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها" .

هو طريق عادي للطعن في الأحكام ، يقدمه الطرف الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه ، أمام محكمة أعلى درجة من تلك التى أصدرته بهدف إصلاح ما شابه من خطأ و بالتالي تعديله أو إلغائه[1]، لكن من الناحية العملية فإن الأحكام المستأنفة من طرف النيابة العامة نادرة ، و يقوم المحضر القضائي بتبليغ الحكم بناء على نص المادة 333 من ق.إ.م.إ.

فالأحكام التي يجوز إستئنافها هي جميع الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية سواء صدرت من قسم شؤؤن الأسرة أو غيرها من الأقسام يجوز إستئنافها أمام المجلس و تخضع لقاعدة الأحكام التي تفصل في الدفع الشكلي أو بعدم القبول أو أي دفع ينهي الخصومة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 233 من ق.إ.م .

و بالنسبة لأحكام الطلاق تنص المادة 57 من ق.أ على أنه :"تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا جوانبها المادية ....." ، و الأمر ذاته أقرته المحكمة العليا في قرار لها رقم 245209 الصادر بتاريخ 2000/06/20[2]: "من المقرر قانونا أن الحكم بالتطليق لايقبل الإستئناف إلا في جانبه المادي ....." ، كما خص المشرع أحكام الطلاق بالتراضي بنص صريح المادة 433 من ق.إ.م.إ :"أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للإستئناف " .

ميعاد الطعن بالإستئناف هو شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ ، و نفس الشيء بالنسبة لإستئناف النيابة إبتداء من تاريخ إصدار الأمر حسب المادة 336 من ق.إ.م.إ [3].

يحق للنيابة العامة بإعتبارها طرف أصلى في شؤون الاسرة الطعن في أي حكم طبقا للقواعد العامة ، و الأحكام الصادرة دون إبداء النيابة لطلباتها و إلتماساتها يترتب عليه بطلان الحكم و

(1)– عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، ج2، دار وائل للنشر ، ط1 ، د.ب.ن ، 2003 ، ص 826 .
(2)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :245209 ، صادر بتاريخ 2000/06/20 ، إ.ق ، عدد خاص ، 2000 ، ص 263 .
(3)– عوض أحمد الزعبي ، نفس مرجع سابق ، ص 844 .

هذا البطلان يتعلق بالنظام العام ، و فق مجموعة مواد من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المادة 456 من ق.إ.م.إ :"يكون الأمر قابلا للإستئناف :

1- من قبل الخصوم في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي
2- من قبل النيابة العامة خلال نفس المدة إبتداء من تاريخ النطق بالأمر".

و المادة 488 فقرة 02 من ق.إ.م.إ بقولها:"يرفع الاستئناف في هذا الأمر في اجل خمسة عشر (15) يوما .

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

للنيابة العامة الحق في تقديم الطعن بالطرق غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تنقسم طرق الطعن غير العادية إلى ثلاثة أنواع :

أولا : الطعن بالنقض

ويهدف إلى تقديم حكم أو قرار مطعون فيه على المحكمة العليا لنقضه نتيجة مخالفته أحكام القانون ، و عليه يجب أن يستند الطعن بالنقض إلى وجه أو أكثر ، حسب المادة 358 من ق.إ.م.إ ، وهي 18 حالة [1].

فنصت المادة 361 من ق.إ.م.إ على أنه :"لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم في دعوى التزوير." ، و كذلك تنص المادة 435 ق.إ.م.إ على :"لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم " كذلك نجد المادة 452 تنص على :"لايوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 و 451 أعلاه " ، أما ميعاد الطعن فحدده المشرع في المادة 354 من ق.إ.م.إ:"يرفع

(1)- لحسن بن الشيخ أث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة (مدعم بإجتهاد المجلس الأعلى و المحكمة العليا) ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 21 .

الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.

و يمدد أجل الطعن أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر (03)، إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار". أما الأحكام و القرارات الغيابية فلا يسري الأجل إلا بعد إنتهاء المعارضة.

و الهدف من الطعن بالنقض هو النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية التي سبقت و فصلت في النزاع هل طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام و القرارات الصادرة عنها سواء تعلق الأمر بمخالفة الإجراءات أو من حيث الموضوع [1].

يوجب القانون على النيابة العامة التدخل في جميع الطعون بالنقض أمام المحكمة العليا لضرورة سماع رأيها ، و لا يهدف إلى إعادة النظر للنزاع الذي سبق الفصل فيه و إنما يهدف للنظر في تطبيق الجهات القضائية لمبادئ القانون و الأحكام ، و تسليمها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه[2] . و منه يظهر أن دور النيابة أمام محكمة النقض ماهو إلا إبداء الرأي.

ثانيا : التماس إعادة النظر

إن الهدف من التماس إعادة النظر في الحكم أو القرار أو الامر الإستعجالي هو مراجعة هذا الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه . و ذلك بقصد الفصل في الموضوع من جديد من حيث الوقائع و القانون . و من خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر أنه لا يقبل تقديمه إلا ممن كان طرفا في الحكم أو الأمر أو القرار ، أو ممن تم

(1) – سي بو عزة إيمان ، مرجع سابق ، ص 90

(2)- لحسن بن شيخ أث ملويا ، نفس مرجع سابق ، ص 22 .

استدعاؤه قانونا ، و بما أن النيابة العامة طرف رئيسي في قضايا شؤون الأسرة فهي تعد طرفا في الحكم ويحق لها أن تسلك هذا الطريق مع أنه لم يرد ذلك في القانون صراحة .

و خلافا لما جاء به المشرع الجزائري نص المشرع المغربي بنص صريح بإمكانية النيابة العامة بسلوك طريق التماس إعادة النظر في الفصل السابع من قانون المسطرة المدنية :"يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون " .

و التماس إعادة النظر لم يقيده المشرع الجزائري فقط من حيث الأطراف الذين لهم حق ممارسته و إنما حتى الحالات التي يجوز فيها طعن عن طريق التماس إعادة النظر و هما حالتين ورد النص عليهما في المادة 392 من ق.إ.م.إ :"يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الأتيين :

1- إذا بني الحكم أو القرار او الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيا بتزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به .

2- إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدي أحد الخصوم [1].

و لقبول الطعن بإلتماس إعادة النظر يجب أن يكون في الآجال المحددة في القانون ، وهي شهرين تبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد ، أو ثبوت التزوير أو تاريخ إكتشاف الوثيقة المحتجزة [2].

(1)- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2)- المادة 322 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ .

و لا يجوز إلتماس إعادة النظر في الاحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به و لا يستوي في ذلك إذا كان صادر من المحكمة الإبتدائية و كان نهائي بصريح القانون أو أصبح نهائي بفوات ميعاد الطرق العادية المعارضة و الإستئناف .

ثالثا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الهدف من الطعن بهذه الطريقة هو مراجعة و تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه ، بما يؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من حيث الوقائع و القانون . و هو طعن خاص بكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا و لا ممثلا في الحكم أو القرار محل الطعن [1] ، و نصت المادة 381 من ق.إ.م.إ على من لهم الحق في سلوك هذا الطريق على أنه :"يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم او القرار أو الامر المطعون فيه ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ".

و يجب أن تتوفر في كل معترض و لو لم يكن طرفا في الدعوى ، و الاعتراض في مسائل الزواج و الطلاق له أهمية ، كاعتراض الولي على زواج ابنته من شخص بذيء الأخلاق و ذو سوابق ، و صدر حكم بإثبات الزواج فالولي له مصلحة مباشرة التدخل في الخصومة و الاعتراض على الحكم استنادا لنص المادة 380 من ق.إ.م.إ [2].

(1)– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 163-165 .

(2)– أحمد نصر الجندي ، التعليق على نصوص تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2001 ، ص 142 .

المبحث الثاني : أثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة

يترتب عن المركز الإجرائي للنيابة العامة وتدخلها في شؤون الأسرة عدة أثار ، و هذا ما سنتطرق له في الدراسة التالية : (المطلب الأول) أثار تدخل النيابة كطرف أصلى ومنضم ، ثم أثار تخلف تدخل النيابة العامة (كمطلب ثاني) ، البطلان المترتب على مخالفة المادة 03 مكرر من قانون الأسرة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى و منضم

طبقا لنص المادة 03 مكرر نجد أن المشرع اعتبر النيابة العامة طرف رئيسي قضايا الأسرة[1] ، و تأخذ أيضا طريق ثاني تباشر فيه عملها أمام قاضي شؤون الأسرة بصفة خاصة ،

(1)– أنظر المادة 03 مكرر قانون الأسرة الجزائري .

والقضاء المدني بصفة عامة وهو التدخل و الانضمام[1] . و عليه سنتناول في هذا المطلب ، أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى (الفرع الأول)، و أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم (كفرع ثاني).

الفرع الأول : أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى

بالرجوع لقانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري أعطى أهمية خاصة لقضايا الأسرة ، و الملاحظ أيضا أنه جعل النيابة العامة طرفا رئيسي في جميع القضايا ، و يترتب على هذه الأخيرة جملة من الآثار نتناولها فيما يلي :

أولا : مركز النيابة العامة في الدعوى

حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة يلاحظ أن المشرع اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ، يترتب على ذلك حضور النيابة العامة جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة ، و تتبع الدعوى و تقدم طلباتها كتابيا ، بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي ، و هو ما كرسته المادة 258 من ق.إ.م.إ بقولها:"يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا و حضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها" .

ولا يعني إعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة أن الدعوى ترفع ضدها كمدعى عليها , كمدخلة في الخصام ، بل ترفع الدعوى كما في الماضي من شخص طبيعي ضد آخر ، كالزوج ضد الزوجة أو العكس أو ضد أحد الفروع أو الأصول .....إلخ[2].

1- عدم قابلية رد النيابة العامة :

(1)- أنظر المادة 256 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(2)- فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص 57 .

إن أعضاء النيابة العامة و إن كان ينطبق عليهم وصف القضاة و على خلاف قضاة الحكم لا يجوز ردهم من جانب الخصوم ، و يكمن مبرر عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد أنه تعتبر هاته الأخيرة طرف رئيسي في قضايا شؤون الأسرة ، و لا يتصور أن يرد الخصم .

و من نفس المنضور هو أن النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق ، و لا يجب ان تعتبر كذلك ، بل هي طرف محايد غايته تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ناحية ثانية فإن كان رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة حقا ، إلا أنه من المحتمل أن يؤثر على موقفها[1] .

و ينص المبدأ الإجرائي على عدم جواز رفض الخصم ، لذلك عندما تمثل النيابة العامة دعوى قضائية تتعلق بشؤون الأسرة ، و بالتالي تعتبر طرف رئيسي ، فإنه لا يجوز ردها و هو ما أكدته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"[2] .

إلا أن الأصل هو جواز رد القضاة من جانب الخصوم ، إذا توفرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة 241 من ق.إ.م.إ على أنه :"يجوز رد قاضي الحكم ، و مساعد القاضي في الحالات الآتية :

1- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع ،
2- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه و بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم ، حتى الدرجة الرابعة ، ..... ،" .

2-عدم تقيد المحكمة برأي النيابة العامة :

فهل رأي النيابة العامة هو إلزامي لهيئة المحكمة فيتعين على القاضي أخذه بعين الإعتبار أم هو مجرد رأي للقاضي في السلطة التقديرية في الأخذ به أو تركه ؟ .

(1)- جابر بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2)- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

فالمشرع لم يجب على هذا التساؤل و بالرجوع للفقه و القضاء الرأي الذي تقدمه النيابة العامة لا تتقيد به المحكمة لها حرية الأخذ به ، و تستند حيثيات قرارها و القضاء في الدعوى على أساسه حتى وإن أخذت به فلا يعتبر الحكم قد بني على هذا الرأي ، كما لها أن تطرحه جانبا بمعنى أن قرارها يكون مخالف لرأيها .

فالنيابة العامة تعد خصم كأي خصم أخر في الدعوى ، و من ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الواقع أو تفسير القانون ، فلها الأخذ به أو طرحه .

تعطى النيابة العامة رأيها مستقلا عن الطرف الذي انضمت إليه، و يعتبر كفتوى ذي قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محايد لا يعبر عن وجهة نظر خصم معين بالذات ن لذلك تم تكييف رأي النيابة العامة على أنه رأي استشاري للمحكمة لا أكثر[1] .

ثانيا : حضور و تبليغ النيابة العامة للأحكام

إن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام ، لان المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم او القرار القضائي ، و بما أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة الأحوال الشخصية ، فإن من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة ، و يطلب منها قاضي الأحوال الشخصية في الجلسة قبل و ضع القضية في المداولة أن تقدم ملتمساتها ، و التى ترمي عادة إلى تطبيق القانون [2].

وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم : 264458 بتاريخ 2002/07/03 بقوله [3]:"حيث أن القرار المنتقد ، قد أشار فعلا في الصفحة الثانية منه ، أن المجلس قد تلقي

(1)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 75 .

(2)– فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص 57 .

(3)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :264458 ، المؤرخ بتاريخ 2002/07/03 ، م.م.ع ، ع 02 ، 2004 ، ص 343 .

التماسات و طلبات السيد النائب العام في قضية الحال ، و حيث أن الطلبات لا يمكن أن تقدم إلا بعد الإطلاع على ملف الدعوى ، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس" .

و المدعى غير مكلف بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة العامة ، إلا في دعاوى الطلاق طبقا لنص المادة 438 من ق.إ.م.إ ، حيث صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا رقم : 401317 بتاريخ 2006/10/11[1]، ينقض الحكم المطعون فيه و إبطاله و الذي من بين أسباب النطق به :"أنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه نلاحظ بأن قاضي أول درجة قضي بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون ان يجري الصلح بينهما ولم يدعوهما له ، كما أن النيابة العامة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا ..." .

و فيما يخص تبليغ الاحكام القضائية للنيابة العامة فهي من الواجبات الأساسية باعتبارها الطرف الأصلي في قضايا الأسرة ، و إلزامها بحضور جلسات الدعوى تحت طائلة البطلان و تواجدها بمرحلة النطق بالحكم ، إذ يتوجب على هيئة تبليغ النيابة العامة بالحكم القضائي الصادر في مادة الأحوال الشخصية عن طريق أمانة ضبط المحكمة [2].

الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم

أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة حق التدخل كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة و هو ما أكدته المادة 256 من ق.إ.م.إ ، و يترتب على هذا التدخل أثار يجدر بنا الإشارة إليه :

أولا: تدخل النيابة كطرف منضم في الخصومة القضائية

إن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منضم أمام القضاء ، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعى و المدعى عليه ، الهدف منها تمكين النيابة العامة من إبداء رأيها في

(1)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم: 401317، المؤرخ بتاريخ 2006/10/11 ، م.م.ع ، ع 02 ، 2007 ، ص492 .
(2)– لعباني سميرة ، نفس مرجع سابق ، ص 76 .

الخصومة المطروحة كتابيا و الهدف منه تطبيق القانون ن و يكون حضورها للجلسات اختياريا[1] ، و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 266 من ق.إ.م.إ و التي ورد فيها :" عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية ، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات" [2]. و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها رقم :264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 بقولها [3]:"حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه ، ان النيابة العامة أبدت رأيها في القضية ، و عليه فهذا الوجه يكون على غير أساس" .

و لا يجوز للنيابة العامة أن تدلى بطلبات جديدة أو أن توسع نطاقات الدعوى ، لأنها لا تكون بذلك طرفا في النزاع ، بل تضل أجنبية عنه ، كما ان هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الاخر ، بل تكون متدخلا من أجل حسن سير العدالة .

ثانيا : أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسة طرق الطعن لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى و استثناء خول المشرع بموجب المادة 353 من ق.إ.م.إ للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة في أخر درجة ، التى يبلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون ، ولم يطعن فيها أحد الخصوم[4].

ويتضح مما سبق أن الهدف الذي سعى المشرع لتحقيقه من القاعدة القانونية التى توجب تدخل النيابة العامة ، و هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة

(1)– جابر بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2)– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

(3)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :264458 ، المؤرخ بتاريخ 2002/07/03 ، م.م.ع ، ع 02 ، 2004 ، ص 343 .

(4)– فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص 61 .

القضائية تحقيقها للصالح العام ، فإذا أبدت النيابة رأيها تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية ، و أيضا تدخلها لفائدة القانون و العدالة و لمصلحة الأسرة [1].

المطلب الثاني : أثار تخلف تدخل النيابة العامة

من خلال هذا المطلب نعالج الآثار المترتبة على امتناع النيابة العامة من أداء واجباتها من خلال الفرعين التاليين : (الفرع الأول) الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة ، (الفرع الثاني) طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة .

الفرع الأول : الآثار المترتبة على عدم تبليغ النيابة العامة

يقصد بالتبليغ الشكل ابذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده ، أو لفائدته ، فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال محاجاة شخص بقرار أو إجراء ما إلا بعد إشعاره ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه.

و يتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط ، و يكون تبليغها و جوبا في بعض الحالات التي ذكرتها المادة 260 الفقرة 05/04 من ق.إ.م.إ ، باعتبارها ممثلة للمجتمع و الحق العام . و يجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام على الاقل قبل تاريخ الجلسة ، بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي ، إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة [2].

(1)– جابر بن ناصر ، نفس مرجع سابق ، ص 45 .

(2)– بصالح أمال، كحلوش فاطمة ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إكلي محند أو لحاج ، البويرة ، 2017 ، ص 57–58.

و السؤال الذي يطرح هنا حول تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية ، هل هو إجراء جوهري يترتب على مخالفته العمل القضائي ؟ أم أنه إجراء تنظيمي خاصة الإجراء المنصوص عليه في المادة 260 من ق.إ.م.إ .

تعمل النيابة العامة كطرف متدخل في الخصومة المدنية و يكون تدخلها وجوبا بمقتضي القانون طبقا لنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و للإجابة على هذا التساؤل ينبغي التفرقة بين حالتين ، حالة عدم تبليغ النيابة العامة من قبل أمانة الضبط إلاّ أنها علمت بالملف و حضرت الجلسة و مثلت أمام المحكمة و قدمت طلباتها و التماساتها أو مذكراتها ، و بهذا تكون قد أبدت رأيها فهو الغاية المطلوبة من تبليغ النيابة العامة و بالتالى لا يقع البطلان على ذلك حتى و لو كان إجراء تبليغ النيابة وجوبي ، و بهذا فإن طبيعة إبلاغ النيابة هو مجرد إجراء تنظيمي داخل المحكمة [1].

أما الحالة الثانية ، و هي عدم تبليغ النيابة العامة و عدم علمها و بالتالي عدم إبدائها لرأيها ، و عدم تحقيق غاية المشرع من إجراء الإبلاغ ، فهنا يترتب على ذلك بطلان الحكم ، و لكن مع هذا علينا التفرقة بين إذا كان تدخلها وجوبي أم جوازي ، لأنه إذا كان تدخلها جوازي فإنه يترتب على ذلك البطلان النسبي و بذلك لا يجوز التمسك به من غير أصحاب المصلحة قبل قفل باب المرافعة ، و إلا كانت إثارته بعد ذلك مرفوضة و الحكم لا يعيب [(2)]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها رقم 26598 المؤرخ في 1983/01/19 بقولها [(3)]:"يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 ق.إ.م ، رعاية لمصالح عدمي الأهلية و الأحداث . و من ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من حرق القاعدة صادرا ممن ليست له الصفة في التمسك به ، و بالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها من تقررت لمصلحته" .

(1)- سي بوعزة إيمان ، مرجع سابق ، ص 49 .

(2)– سي بوعزة إيمان ، مرجع سابق ، ص 49–50 .

(3)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم : 26598 ، المؤرخ بتاريخ 1983/01/19 ، م.ق ، 1989 ، ع 01 ، ص 37 .

وعلى الرغم من اقتناع الناحية النظرية بأن دور النيابة العامة يعتبر إجراء تنظيمي بحت ، إلا أن الممارسة القضائية و حتى الاجتهاد القضائي تعارض مع ذلك ، و يعتبر إبلاغ النيابة إجراء جوهري و ليس إجراء تنظيمي . و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم:26709 المؤرخ في 1982/02/08[1]، أين إعتبر تبليغ النيابة العامة إجراء جوهري:"تسليم ملف القضية إلى النيابة العامة ضمن شروط المادة 141 من ق.إ.م في قضايا حالات الأشخاص إجراء جوهري قائم بذاته و لا علاقة له بحضور ممثل النيابة في الجلسة و تقديم رأيه في القضية " .

و يتضح من هذه القرارات أنه حتى و لو حضر ممثل النيابه العامة أبدي رأيه فهذا لا يغني عن إجراء التبليغ بحكم أنه إجراء ضروري و جوهري و عدم إتباعه يؤدي إلى البطلان بقوة

القانون كونه من النظام العام و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم :401317 المؤرخ بتاريخ 2006/10/11 في قضية طلاق على أنه [2]:"يجب إطلاع النيابة العامة ، باعتبارها طرفا أصليا على قضايا الاحوال الشخصية " .

و خلافا لهذا جاء قرار المحكمة رقم 26535 المؤرخ في 1982/01/11 على أنه[3] :"من المقرر قانونا أن تسليم ملف القضية للنيابة العامة وفقا للمادة 141 من ق.إ.م ، لا يكون واجبا في حالة الحكم يرفض طلب التطليق المقدم من طرف الزوجة و الحكم عليها بالرجوع . كما أن إدعاء الزوجة على زوجها بضربها إياها لا يكتفي في إثباته شهادة الطبيب إذ هي لا تعتبر بينة شرعية ....." .

(1)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم : 26709 ، المؤرخ بتاريخ 1982/02/08 ، ن.ق ، 1982 ، ع.خ ، ص 258 .
(2)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :401317 ، المؤرخ بتاريخ 2006/10/11 ، م.ق ، 2007 ، ع 02 ، ص 489 .
(3)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم 26535 ، المؤرخ بتاريخ 1982/01/11 ، ن.ق ، 1982 ، عدد خاص ، ص 240 .

بصرف النظر من هذا التناقض في الأحكام القضائية ، نعتقد أن تبليغ النيابة إجراء لا غنى عنه ن تكريسا لنص المادة 03 مكرر من قانون الاسرة التي تعتبر طرفا أصليا في شؤون الأسرة .

الفرع الثاني : طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة

بإعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة فإن إبلاغها هو إجراء جوهري و بعد أن تبلغ النيابة العامة يجب عليها حضور الجلسات و بمخالفة هذا الإجراء يفقد أثاره القانونية و يعتبر باطلا و ينقسم البطلان إلى نوعين :

أولا : بطلان خاص

و هو بطلان مقرر لحماية المصلحة الخاصة لشخص او أشخاص معينين و التمسك بهذا النوع من البطلان يقتصر على من شرع لمصلحته ، فلا يكون لغيره التمسك و لا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، بل إن التمسك به يعتبر من الدفوع الشكلية المقررة للمصلحة الخاصة ، لذلك يجب إبداؤه في الوقت الذي حدده القانون قبل إبداء أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى و إلا سقط الحق فيه [1].

ثانيا : البطلان العام المتعلق بالنظام العام

يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لم به من شرع لمصلحته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و أمام أي جهة قضائية [2] . كما يجوز للنيابة العامة التمسك به .

و بالرجوع غلى قضايا شؤون الأسرة نجد انها تضمنت قواعد آمرة لها صلة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها ، و لعل ما يؤكد طبيعة الإتصال بالنظام العام بالنسبة لقضايا شؤون الأسرة من نص المادة 260 من ق.إ.م.إ ، التي توجب إبلاغ النيابة بالقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص و

(1)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 80 .

(2)– لحسن بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق ، ص 22 .

عديمى الأهلية ، عشرة (10) أيام على الأقل قبل الجلسة ، ذلك أن مصلحة القصر و عديمي الأهلية تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم ، و الدفاع عنها لأن هؤلاء الأشخاص في حاجة إلى الحماية ن لكونهم لا يستطعون الدفاع عن حقوقهم ، و النظام الإجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء[1] . و في هذا الصدد جاء قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1967/11/29 على أنه :"من المقرر شرعا و قانونا أن حقوق القصر و القواعد المنظمة للنيابة الشرعية هي من النظام العام ، و من ثم فإن قضاة الموضوع بعدم فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولى و مصالح القصر و عدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائيا جاد و عن الصواب و أخطئوا في تطبيق أحكام القانون" [2].

المطلب الثالث : البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

في ضوء عمل النيابة العامة و تدخلها في شؤون الأسرة ، كما أوضحنا من قبل فإن تدخلها يعد إلزامي ، و يترتب على عدم إمتثالها للقواعد الإجرائية بطلان العمل الإجرائي و من خلال هذا سنحاول التطرق غلى الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان في (الفرع الأول) ، وطبيعة بطلان الأحكام القضائية (كفرع ثاني) .

الفرع الاول : الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان

تنص المادة 60 من ق.إ.م.إ على أنه [3]:"لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك و على من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه ".

يستخلص من هذه المادة أن تقرير البطلان في التشريع مرهون بتوافر شرطين هما كالتالي :

أولا : أن يشير النص إلى بطلان العمل الإجرائي عملا بمبدألا بطلان من غير نص و بالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية ، و

(1)– بصالح أمال ، كحلوش فاطمة ، مرجع سابق ن ص 62 .

(2)– المحكمة العليا ، غرفة القانون الخاص ، 1967/1/29 ، مجلة الجزائرية ، 1968 ، عدد 03 ، ص 911 .

(3)– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

من تقييد سلطة القاضي في إنشاء حالات بطلان لم يرد عليها نص صريح ، لان المشرع هو الذي يحدد الأشكال القانونية ، في حين تتمثل مهمة القضاء في تطبيق القانون .

ثانيا : إثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات أو سبب عدم إحترام أي إجراء من تلك الأعمال .

و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نجد أن المشرع لم يحدد أي أثر مباشر يترتب على عدم تدخل النيابة العامة ، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك.

إلا أنه حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة و المادة 258 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، يلاحظ أن هذه القواعد هي قواعد آمرة يجب إتباعها و لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف ذلك ، لأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة، و تبرير ذلك يكمن في أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان حتى ولو تضمن ما يفيد النهي، كأن يشمل على عبارة "يجب" او "لا يجوز" [1].

و بالتالي فإذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى و لو كان في مسألة عارضة أثيرت في الدعوى المدنية ، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان و يتحقق ذلك في فرضيتين :

الأول يتمثل في عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوى ، أما الثاني يتمثل في عدم إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه .

أما إذا كان تدخل النيابة العامة مقصود به حماية مصلحة عامة كالقضايا المتعلقة بشؤون الأسرة فإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان ، بل للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها[2] .

(1)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 81 .

(2)– لعباني سميرة ، مرجع سابق ، ص 82 .

الفرع الثاني : طبيعة بطلان الأحكام القضائية

أما بالنسبة للقضاء فقد اختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء إمتناع النيابة العامة عن ممارسة مهامها على هذا الأساس ، فهناك من يصنفه على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم لا للمصلحة العامة .

و هو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها : 26/598 الصادر بتاريخ 1983/01/19 بقولها [1]: "حيث ان الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها ، لكن بعد الإطلاع على المادة 141 من ق.إ.م أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو القصر.

فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر إطلاع النيابة العامة قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 من ق.إ.م رعاية لمصالح عديمي الأهلية.

و من وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخذ من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له الصفة في التمسك به ، و بالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته" .

و طبقا لهذا الرأي فالبطلان المرتب على تخلف النيابة العامة الذي يوجبه المشرع ليس من النظام العام، و بالتالي لا يقبل من غير صاحب المصلحة و لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، و يجب إبداؤه قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع.

و بالمقابل على خلاف هذا الرأي فهناك من يرى أن بطلان الحكم القضائي المرتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرف رئيسي طبقا لموجبات قانون الأسرة الجزائري ، هو مسألة متعلقة بالنظام العام ، ويمتد نطاق ذلك إلى جميع القضايا المتعلقة

(1)– م.ع ، غ.أ.ش ، قرار رقم :26/598 ، المؤرخ بتاريخ 1983/01/19 ، م.م.ع ، عدد 01 ، 1989 ، ص 37 .

بالأسرة بما فيها إحلال الرابطة الزوجية و الآثار المترتبة على ذلك و أحكام الميراث و كذا القضايا الخاصة بعديمي الأهلية و ناقصيها، و غيرها من الدعوى الماسة بكيان الأسرة[1].

(1)– جابر بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 48 .

خَاتِمـــــــــة

بعد الغوص في غمار هذا البحث وما اتسمت به النيابة العامة من مميزات وإسهامات عملية يمكن القول أن هذا البحث قدم صورةً واضحةً عن مركز النيابة العامة من المسائل المتعلقة بالأسرة، يمكن إجمال ما أسفرت عنه النتائج في هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- قام المشرع الجزائري بتخويل النيابةِ العامة بمهامٍ مختلفة في ظل تطبيق القانون لهذا اعتبرها كطرفٍ في مسائل الأسرة وهذا ما تم رصده بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2- يتأرجحُ دورُ النيابة العامة بين الأصلي والمنضم لهذا نجد النيابة تتدخل في شؤون الأسرة من أجل تحقيق المصلحة العامة من جهة ومن جهةٍ أخرى كونها ممثلةً للحق العام.

3- من خلال ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن للنيابة العامة أن تكون مدعيا أصليا وتتدخل كطرفٍ منضم.

4- من صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم هو معالجتها لقضايا الزواج والطلاق وفي هذه الحالة يكون تدخلها وجوبي؛ أما إذا تدخلت النيابة العامة في قضايا تمس النظام العام في هذه الحالة يكون تدخلها جوازًا.

5- ونظرًا لإتباع صلاحية النيابة العامة يمكنها رفع دعوى بطلاق الزواج عندما يكون باطلا بطلانًا مطلقًا، حسب نص المادة 48 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية.

6- ومن خلال تسليط الضوء على مجالات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية، نجد أن المشرع قام بتخويلها عدة أدوار مختلفة بحيث تتدخلُ في عدة قضايا منها: الزواجُ وانحلاله والقضايا المتعلقة بالميراث.

7- من خلال إجراءات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية نجد أن لها الحق في حضور جلسات قسم شؤون دون تكليف بالحضور وهناك قضايا يجب تبليغُ النيابة إما عن طريق المحضر القضائي أو عن أمانة الضبط.

8- تتخذ النيابةُ العامة صفة المدعي والمدعي عليه، فهي من جهة نجدها تقدم طلباتها ومن جهةٍ أخرى نجدها تقدم دفوعها.

9- وباعتبار النيابة العامة طرف رئيسي في شؤون الأسرة لها الحق في ممارسة الطعن بحسب وضعيتها في الدعوى وبهذا تكون قد مارست حقها في الادعاء والدفاع.

10- وبتقفي أثر النيابة العامة نجد أن امتثالها في قضايا شؤون الأسرة فانه لا يجوز ردها.

11- ومن أثارها أيضا أنها تطل أجنبيةً فلا يجوز لها أن تقدم طلبات جديدة أو أن توسع نطاقها.

12- ولا يتوقف أثر النيابة العامة عند هذا الحد بل يعد إبلاغها إجراء جوهرين وبمخالفة هذا الإجراء تفقد أثارها القانونية ويعتبر باطل.

13- وبتسليط الضوء على المادة 03 مكرر نجد أن عدم امتثال النيابة العامة للقواعد الإجرائية يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

وختامًا لما سبق نجدُ أن قانون الأسرة لم يتضمن أحكام إجرائية وخاصةً من حيث الشكل باعتباره قانون خاص، وإذا كان لابد من وضع قانون إجراءات خاص بشؤون الأسرة، وإن

كانت المواد التي ينصُ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من (423 إلى 499) قد خففت من حدة هذه الثغرة.

وعلاوةً على ذلك فان القانون لم يوضح حدود ولا كيفية تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة، وفقًا للمادة 03 مكرر التي جاءت مطلقة وعامة، دون تحديد صلاحيتها، وفي هذا الإطار نقترحُ على المشرع أن يتدخل من أجل توضيح ووضع حد لهذا الفراغ القانوني الذي خلف التماسات وآراء مختلفة وذلك بتوضيحِ المسألة أكثر وفق نصوص صريحة.

قائمة المراجع

الكتب :

1. أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية و نقدية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ،د.ب.ن، 2010 .
2. أحمد نصر الجندي ، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2001 .
3. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة و فق أخر التعديلات مدعم بأحداث و إجتهادات المحكمة العليا ، ج1، ط6 ، الجزائر ، 2010
4. بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و أثارها في قانون الأسرة الجزائري ،د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
5. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديدة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .
6. عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية ، ج2 ، ط1 ، دار وائل للنشر ، د.ب.ن ، 2003 .
7. لحسن بن شيخ أث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة مدعم بإجتهاد المجلس الأعلى و المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 .
8. لوعيل محمد لمين ، الأحكام الإجرائية و الموضوعية وفق التعديلات الجديدة و الإجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ،2010 .
9. يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية و الغير عادية في الأحكام و القرارت الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري و فق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

المقالات العلمية:

1. بن عزيزة حنان ، تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القصر في ظل النصوص المستحدثة ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، تلمسان ، 2018 .
2. فايزة جروني ، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، العدد 13 ، جوان 2016.

الرسائل والمذكرات:

- **أولا: أطروحة الدكتوراه:**

1. سي بوعزة إيمان ، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2019/2018.

- **ثانيا: رسائل الماجستير:**

1. حسيني صالح ، إنحلال الرابطة الزوجية على ضوء الأحكام المستجدة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص أحوال شخصية ،

كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2015/2014.

- **ثالثا: رسائل الماستر:**

1. بصالح أمال، كحلوش فاطمة ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة إكلي محند أو لحاج ، البويرة ، 2017 ، ص.
2. جابر بن ناصر ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص أحوال شخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016.
3. دحماني حسناء ، إبراهيمي رضا ، سلطة النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ، مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2019.
4. عباس زكرياء ، بوعيشي محند طيب ، دور النيابة العامة في إطار الدعوى المدنية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015.
5. فريد بن عطاء الله ، خضرة تواتي، دور النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017.

6. لعباني سميرة ، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأسرة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016/2015.
7. نهائلي غنية ، مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة مدعما بالاجتهادات القضائية ، مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014/2013.

القوانين و الأوامر :

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 .
2. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
3. الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
4. الأمر رقم 20/70 ، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فيفري 1970 ، المعدل و المتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 09 أوت 2014 ، و بالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني الموافق ل 10 يناير 2017 ن المتضمن قانون الحالة المدنية .
5. المادة 03 مدونة الأسرة ، رقم 70/03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22-04-1 الصادر بتاريخ 2004/08/03 ، الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/02/05، رقم 5184 ، المغرب .

اجتهادات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 17 13 40 بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 49283 بتاريخ 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 84551بتاريخ 1995/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1995.
4. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 245209 بتاريخ 2000/06/20، اجتهاد قضائي، عدد خاص، 2000.
5. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26598 بتاريخ 1983/01/19، مجلة القضاة، العدد 01، سنة 1989.
6. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26709 بتاريخ 1983/01/19، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982.
7. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 26535 بتاريخ ، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982.
8. قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، 1967/11/29 المجلة الجزائرية، عدد 03، 1968.
9. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 261598 بتاريخ 1980/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989.

فهرس المحتويات

العنوان: مركز النيابة العامة من المسائل المتعلقة بالأسرة	الصفحة
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: دراسة مركزية النيابة العامة و كيفية تدخلها في المسائل الأسرية	05
المبحث الأول: مركز النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة	06
المطلب الأول: النيابة العامة كطرف أصلى في المسائل المتعلقة بالأسرة	06
الفرع الأول: النيابة العامة طرف أصلى لتحقيق المصلحة العامة	07
الفرع الثاني: النيابة العامة طرف أصلى ممثلة للحق العام	08
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف منضم في المسائل المتعلقة بالأسرة	09
الفرع الأول: المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منضم	09
الفرع الثاني:صور تدخل النيابة العامة	10
أولا: التدخل الوجوبي للنيابة العامة كطرف منضم	10
ثانيا: التدخل الإختياري للنيابة العامة كطرف نضم	11
ثالثا: التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منضم	12
المطلب الثالث: دعاوى النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة	13

المبحث الثاني: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالأسرة	15
المطلب الأول: المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة	15
المطلب الثاني: مجالات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية	16
الفرع الأول: تدخلها في المسائل المتعلقة بالزواج و انحلاله	16
أولا: تدخلها في المسائل المتعلقة بالزواج	16
ثانيا: تدخلها في المسائل المتعلقة بالطلاق	17
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالميراث و حماية أموال القصر	18
أولا: تدخلها في المسائل المتعلقة بالميراث	18
ثانيا: تدخلها في المسائل المتعلقة بأموال القصر	18
المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالاسرة	19
الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي	19
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي	21
الفصل الثاني: أهم إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة	25
المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة	26
المطلب الأول: إجراءات تبليغ النيابة العامة	26
الفرع الأول: التبليغ عن طريق المحضر القضائي	28

الفرع الثاني: التبليغ عن طريق امانة الضبط	28
المطلب الثاني: إجراءات الدعوى	29
الفرع الأول: الطلبات التي تقدمها النيابة العامة	30
أولا: الطلبات الأصلية	30
ثانيا: الطلبات الإضافية العارضة	30
الفرع الثاني: الدفوع التي تقدمها النيابة العامة	30
أولا: الدفوع الموضوعية	30
ثانيا: الدفوع الشكلية	31
المطلب الثالث: إجراءات طعن النيابة العامة في الاحكام و القرارات القضائية	31
الفرع الاول: طرق الطعن العادية	31
أولا: المعارضة	31
ثانيا: الإستئناف	32
الفرع الثاني: طرق الطعن غي العادية	33
أولا: الطعن بالنقض	33
ثانيا: إلتماس إعادة النضر	34

ثالثا: إعتراض الغير خارج عن الخصومة	35
المبحث الثاني: أثار تدخل النيابة العامة في مسائل الأسرة	36
المطلب الاول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى و منضم	36
الفرع الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلى	36
أولا: مركز النيابة العامة في الدعوى	36
ثانيا: حضور و تبليغ النيابة العامة	38
الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم	39
أولا:تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية	39
ثانيا:أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية	39
المطلب الثاني: أثار تخلف تدخل النيابة العامة	40
الفرع الأول: الأثار المترتبة عن عدم تبليغ النيابة العامة	40
الفرع الثاني: طبيعة البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة	42
أولا: بطلان خاص	42
ثانيا: البطلان العام المتعلق بالنظام العام	42
المطلب الثالث: البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة	43
الفرع الاول: الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان	43
الفرع الثاني: طبيعة بطلان الأحكام القضائية	44
الخاتمة	46
قائمة المراجع	49

فهرس المحتويات	53

الملخص

تدخُلُ هذه الدراسة في سياق البحث والكشف من مركز النيابة باعتبارها مؤسسة تسهر على حماية الأسرة والمجتمع، وبهذا تم تخويلها بأدوار تسمح لها بالتدخل في جميع المسائل المتعلقة بالأسرة، سواء المرفوعة أمام قضاء شؤون الأسرة أو القضاء الجزائري، وجوهر التعديل الذي جاء به قانون الأسرة جعل النيابة العامة تنهض بكافة الاختصاصات من أجل الدفاع عن الحق العام والمصلحة العامة، وبتطور مهام النيابة العامة أصبحت هذه الأخيرة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة وبهذا تتخذ صفة المدعي والمدعي عليه عن الادعاء والدفاع، كذلك تتدخل النيابة بكل طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن هذه القضايا في حدود ما نص عليه القانون.

Summary

This study indicates in the context of research and detection from the Public Prosecution Center as an institution that watches over to protect the family and society, and thus it has been transformed into roles that allow it to intervene in all family-related matters , whether brought before the family affairs judiciary Algerian, and the essence of the amendment that brought by the family code made the Public Prosecution office to advance all The competencies for the defense of the public right and the public interest, and the development of the functions of the Public Prosecution Office, the latter has become an original party in matters related to the family and thus assumes the status of the plaintiff and the defendant for the prosecution and defense. Cases within the limits stipulated by law.

تَمَّ بِحمدِ الله